جامعة قاصدي مرباح، ورقلة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

فرع القانون الخاص
تخصص قانون الشركات
من إعداد الطالب :غزال بوبكر

بعنوان:

حسن النية في عقد التأمين

نوقشت و أجيزت علنيا بتاريخ: 2018/05/23.....

أمام اللجنة المكونة من السادة:.

الأستاذ/..عياض محمد عماد الدين.....استاذ محاضر (ا).....(جامعة ورقلة)رئيسا

الأستاذة/..بن احمد صليحة.....استاذ محاضر (ب).....(جامعة ورقلة)مشرفا

الأستاذ/..طوايبية حسان.....استاذ محاضر مساعد (ا).....(جامعة ورقلة)مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

ملخص البحث:

لقد تم التعرض في مقدمة البحث، إلى الأسس التي يقوم عليها عقد التأمين، باعتباره عقد ذو طبيعة خاصة، حيث تمت الإشارة إلى أن عقد التامين يقوم على أسس فنية، تمثل في اجراء عملية المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء في عمليات التامين ،كما انه تم التعرض إلى الأسس القانونية التي يرتكز عليها عقد التامين ،كما تمت الإشارة إلى مفهوم حسن النية ،و إلى مدى تأثيره على عقد التامين،ولإبراز هذا المفهوم تم تقسيم البحث إلى فصلين، تناول الفصل الأول حسن النية عند تكوين عقد التامين ،حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول التزامات المؤمن له عند إبرام عقد التامين والمتمثلة في الإفصاح أو الإعلان المبتدئ للإخطار،والتي يفترض فيها توفر حسن النية عند الإفصاح إلى المؤمن ،حتى يكون على دراية واسعة عن الخطر المؤمن منه،وكدا التأثير على قرار دخول المؤمن في علاقة تعاقدية من عدمها مع المؤمن له

و زيادة على ذلك ، فانه تم ذكر الجزاءات المترتبة عن الإخلال بهذه الالتزامات ،أما في المبحث الثاني، أظهرنا انه من بين التزامات المؤمن ،عدم إيراد شروط تعسفية ضمن عقد التامين، وذكرنا تعريفها وصورها بحسب القواعد العامة والقواعد الخاصة ،وكذا الجزاءات المترتبة عن وجودها في عقد التامين كما وفي المبحث الثالث تم ذكر التزام المؤمن بالوضوح في الكتابة وعدم إدراج عبارات غامضة تحمل أكثر من معنى، أما في الفصل الثاني وحيث أن عقد التامين من العقود المستمرة فان التزامات المؤمن له تبقى مسايرة للعقد حتى نهايته ، فقد تناولنا في المبحث الأول بالالتزام بالإخطار عن تفاقم الخطر والذي يفترض فيه حسن النية، والذي له الأثر البليغ في تحديد الأقساط ، لكن عند الإخلال به يترتب عليه جزاءات جاء ذكرها في هذا المبحث والى جانب تفاقم الخطر تعرضنا في المبحث الثاني من هذا الفصل إلى الالتزام بالأخطار بوقوع الخطر و إلى الجزاءات المترتبة عن الإخلال به، كما تم التطرق إلى تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، وكذا مدة سريان التقادم، والاستثناءات الواردة عليها في احتساب مدة التقادم .ثم تطرقنا في الخاتمة إلى أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

قائمة المختصرات

-باللغة العربية

ج ر ج ج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د ج: دينار جزائري

ق ت ج: قانون التجاري الجزائري

ق م ج : القانون المدني الجزائري

ص: صفحة

الإهداء

اهدي هذا العمل إلى روح والدي وروح والدتي تغمدهما الله برحمته الواسعة واسكنهما فسيح جناته.

وكما اهديه إلى عائلتي الكريمة من زوجة وأولاد كل باسمه وإلى كل الأقارب والأحبة ، وإلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل.

قال الله تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم "

نحمد الله ونشكره على أن وفقني إلى إعداد هذا العمل"

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة المشرفة " بن احمد صليحة " على ما بذلته من نصح وإرشاد وتوجيه ومتابعة وإشراف وصبرها الشديد معي.

وأتقدم بالشكر الجزيل كذلك، للجنة المناقشة لقبولها مناقشة هذه المذكرة

المقدمة

مقدمة:

يعتبر مبدأ حسن النية من احد المبادئ الأساسية في المجال القانوني بشكل عام، وفي مجال العقود بشكل خاص ، حيث بلغ حد من الرسوخ انه في حال عدم النص عليه ، يمكن الاستدلال عليه من خلال مظاهره كالالتزام بحدود القانون، وعدم الالتجاء في تنفيذ العقود إلى ما يخالف القانون كالغش والتواطؤ باعتبارهما من مظاهر سوء النية ، لكن إلى جانب هذا الوصف ،إلا انه لا يوجد تعريفا جامعا مانعا في هذه القوانين،لكون مفهوم مبدأ حسن النية يختلط بعدة مزايا أخلاقية كالنزاهة والأمانة والشفافية، و ترك أمر تعريفه للفقه والقضاء، حيث إن حسن النية كمصطلح يمكن تحليله على إن النية هي القصد والعزم، أما السوء والحسن فهي أحكام اجتماعية ترتبط بالقيم الاجتماعية السائدة في وقت معين[1]، وبالتالي فان مفهوم مبدأ حسن النية يختلف من مجتمع إلى أخر، ومن معتقد فكري إلى أخر ،وعليه فان معنى مبدأ حسن النية في القانون الروماني شكل أحيانا مبدأ نفسيا إدراكيا يتجسد بالمعرفة أو الجهل ، وآخر نفسي أدبي يدل على حالة تنفي الغش والخداع ، بينما في الشريعة الإسلامية وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي الذي لا يتجاهل مفهوم حسن النية في تنفيذ العقود ، وفي هذا الشأن يقول د صبحي المحمصاني أن العقود مبنية في الأصل على الاستقامة بمعناها الأخلاقي الواسع ، فالوفاء بالعقود كالوفاء بالعهود وهي جميعها من نتائج الأمانة والصدق[2]،والملاحظ إن الأهمية التي يكتسيها مبدأ حسن النية جعل العديد من الشرائع إدراجه في منظومتها القانونية، سواء في القواعد العامة أو القواعد الخاصة للقانون، وحيث أن دراستنا تتناول مبدأ حسن النية في عقود التأمين فكان من الواجب أن نعرج في البداية على مفهوم العملية التأمينية ، حيث ترتكز نظرية التامين على فكرة بسيطة، مؤداها انه من الأفضل توزيع النتائج الضارة لحادثة معينة ، على جمهور من الأفراد ، بدلا من أن يتحمل فرد واحد هذه النتائج ، وتهدف هذه النظرية ، إلى توفير الأمان في مواجهة خطر معين ، يتعاون على تغطيته بعض من الأفراد مع من تحقق بشأنه الخطر وعليه فالتامين ، هو عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له إيراد أو أي تعويض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين

[1] عبد المنعم موسى إبراهيم ، حسن النية في العقود،دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية،2006،بيروت لبنان، ص ن
[2] عبد المنعم موسى إبراهيم ، حسن النية في العقود،دراسة مقارنة،نفس المرجع، ص ن

في العقد ، وذلك مقابل قسط يؤديه المؤمَّن له للمؤمِّن[3].

وعقد التامين يقوم على أسس فنية و قانونية حيث يقوم المؤمن وهو شركة تجارية تهدف إلى الربح[4] ، بتغطية الخطر ، من خلال التعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم ، بحيث تتقاضى منهم أقساط معينة، ويكمن جوهر العملية التأمينية، في التعاون المنظم بين مجموع المؤمن لهم من خلال ما يدفعونه من أقساط، بحيث يتحملون الخسارة التي يتعرض لها احدهم، بسبب تحقق الخطر المؤمن منه، ويقوم المؤمن بهذه العملية بتجميع المخاطر المتشابهة وإجراء المقاصة بينها، وفقا لقوانين الإحصاء، التي يتم طبقا لها تحديد القسط ،على نحو يضمن تغطية ما يتحقق من المخاطر المؤمن منها ، مع أخذ شركة التامين نسبة من الربح نظير قيامها بهذه العملية.

أما الأسس القانونية، فتتمثل في العلاقة القانونية بين المؤمن له الذي يتعرض لخطر معين في ماله أو شخصه ،والمؤمن الذي يتعهد بتغطية هذا الخطر عند حدوثه، مقابل ما يتلقاه من أقساط من المؤمن له ، وللحفاظ على الأسس الفنية والقانونية، التي يقوم عليها عقد التامين، نجد أن هذا الأخير من أكثر العقود التي يلعب فيها مبدأ حسن النية دورا هاما، سواء أثناء تكوين عقد التامين أو عند تنفيذه.

ومبدأ حسن النية هو مبدأ عالمي، تأخذ به كافة النظم القانونية دون استثناء ، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ، ضمن القواعد العامة لنظرية العقد، في القسم المخصص لآثار العقد، من خلال نص المادة 107 التي تنص على ما يلي"يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية" والمقصود بحسن النية هو " اعمال مبادئ الصدق والأمانة والصراحة، وعدم الغش والاحتيال

---

[3]وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة619من القانون المدني" عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن

[4]باستثناء شركات التامين التي تكون في شكل تعاضدية التي لا تهدف إلى الربح ، انظر المادة215 من الامر95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في25 يناير ،ج،ر،ج،ج،عدد13،صادر في 8مارس 1995

والنزاهة في التصرفات والإجراءات عموما" صيانة لمصلحة أطراف العقد[5].

ويعد حسن النية التزاما قانونيا ،مفروضا على أطراف العملية التعاقدية[6]،فمثلا في عقد التامين، كلا المتعاقدين (المؤمن والمؤمن له) دائنا بهذا الالتزام ومدينا في نفس الوقت، ولا فرق في ذلك، بين المؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في عقد التامين والمؤمن باعتباره الطرف القوي (المحترف)،أي أنهما يلتزمان بمبدأ حسن النية في تكوين وتنفيذ عقد التامين ،وما يقتضيه من التزامات، قد تختلف من طرف لأخر. كل حسب حالته وموقعه، والملابسات التي تحيط به، والتي تقع في إطار مراعاة الطرف الأخر.[7]

لذلك وضع المشرع في اعتباره ،عند وضعه لبعض أحكام عقد التامين ، باعتباره من عقود حسن النية، سواء في انعقاده أو في تنفيذه ، حيث فرض جزاءات خاصة بعقد التامين ، فمثلا يترتب على الغش أو التدليس الذي يصدر من المؤمن له، إبطال عقد التأمين، واستحقاق المؤمن للأقساط التي سبق وان دفعها المؤمن له ، وحرمان المؤمن له من مبلغ التامين إذا تحقق الخطر ،وفي المقابل منع المشرع شركات التامين، باعتبارها شخص معنوي محترف من وضع شروط تعسفية، من شانها الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف عقد التامين ، واعتبار الشروط التعسفية الواردة في وثيقة التامين باطلة.

أهمية الدراسة: تتمثل أهمية دراستنا لموضوع حسن النية في عقد التأمين في عدة جوانب نذكرها في ما يلي:

1-لقد ازدادت أهمية التامين في هذا العصر، بقدر ازدياد الأخطار من كل الأنواع، والتي تولدت عن التطور الحضاري، الذي جلب معه إنتاج سلع وأداء خدامات، يتضمن تشغيلها احتمال نشوء أخطار متعددة ، لذلك فان التامين يراد منه جلب الضمان والأمن، إلى طائفة من الأفراد تتعرض لمثل هذه المخاطر.

---

[5] بلحاج العربي،الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري(دراسة مقارنة) دار وائل للنشر،2010،ص 66

[6]-رجب كريم عبد اللاه، التفاوض على العقد(دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة) دار النهضة العربية ،القاهرة 2000 ص419 ومايليها.

[7]-رجب كريم عبد اللاه ،التفاوض على العقد(دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)المرجع السابق، ص419

2- إن التامين يقوم على مبدأ تناسب القسط مع الخطر المؤمن منه ، وبالتالي فان المعلومات التي تخص الخطر المؤمن منه ، هي التي تحدد التزامات أطراف عقد التامين، قيمة القسط ومبلغ التامين، وعليه كان واجبا على المؤمن له الالتزام بحسن النية ، وإعلام المؤمن له بكل شفافية عن البيانات المتعلقة بالخطر، أو ما يستجد من ظروف، من شانها أن تؤدي إلى زيادة الخطر،وإلا تعرض لجزاءات قانونية خاصة صارمة ، والمتمثلة في إبطال عقد التامين ، مع احتفاظ المؤمن بالأقساط السابق دفعها .

3- كما تبرز أهمية دراستنا ،في أن عقد التامين من عقود الإذعان ،فطبقا لنص المادة 70 من القانون المدني الجزائري ، التي جاء فيها إن عقود الإذعان هي التي يقتصر فيها القبول على مجرد التسليم بشروط يضعها الموجب،ولا يقبل المناقشة فيها [8] ومن المعلوم أن رضاء المؤمن له في عقد التامين ،يقتصر على قبول الشروط التي تضعها شركات التامين في وثائق مطبوعة لا تقبل المناقشة فيها ، وهذا إن دل على شيء فانه يدل على المركز القوي للمؤمن، ويعبر عن عدم المساواة في المراكز الاقتصادية والفنية بينه وبين المؤمن له ،و التي سيستغلها المؤمن، لفرض شروط تعسفية منافية لحسن النية ، لذلك تدخل المشرع لإعادة التوازن لعقد التامين وذلك من خلال اعتبار الشروط التعسفية الواردة في عقد التامين باطلة.

4-وباعتبار المؤمن له مستهلكا طبقا لنص المادة 03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [9]، حيث أن المؤمن له يقتني خدمة التامين لتلبية حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به، فانه سيستفيد من أوجه الحماية الخاصة، التي وفرتها قوانين حماية المستهلك والتي يمكن تطبيقها على عقد التامين،

وبالرغم من الخلفية الأخلاقية لحسن النية، لكن وبانتقاله إلى القانون،أصبح التزاما قانونيا يتصف بالعمومية والتجريد، ومن هذا المنطلق فإن إشكالية بحثنا يمكن طرحها كما يلي: **ما هو أثر حسن النية في المحافظة على الأسس الفنية والقانونية التي يقوم عليها عقد التأمين ؟**

---

[8] انظر المادة 70 من القانون المدني الجزائري (رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني ج،ر،ج،ج ، عدد78، الصادر بتاريخ 1975/09/30 المعدل والمتمم)

[9] انظر المادة3 من قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج،ر،ج،ج ، عدد15 الصادر في 8 مارس 2009

وللإجابة على ذلك اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي إلى جانب المنهج المقارن في بعض الأحيان الأخرى، وقد تم تقسيم البحث إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول حسن النية أثناء تكوين عقد التامين، أما في الفصل الثاني قد تم التطرق إلى حسن النية أثناء تنفيذ عقد التامين .

الفصل الأول

حسن النية عند تكوين العقد

إن التزام أطراف عقد التامين بمبدأ حسن النية عند تكوين العقد وحتى أثناء سريانه ، يقتضي منهما الالتزام بالشفافية والنزاهة ، فالشفافية هي من فعل شف وتعني رق وظهر ما وراءه[10]، ومن الناحية الاصطلاحية تفيد العلانية والوضوح، ولكن ليس بالمعنى الشكلي فقط، بل المعنى الموضوعي،بحيث تعطي الانطباع بصدق ما أفصحت عنه الإرادة واتفاق إرادته الظاهرة مع ما يبطنه الشخص.[11]

أما النزاهة تقضي بتنفيذ المتعاقد التزامه بإخلاص، ويقصد بالنزاهة أن يمتنع المتعاقد عن كل غش أو تدليس، يجعل تنفيذ الالتزام عسيرا أو مستحيلا.[12] و عليه سنتناول المؤمن له والمؤمن بالشفافية والنزاهة من خلال ما يلي:

يتضمن المبحث الأول التزامات المؤمن له والجزاءات المترتبة عن إخلاله بهذه الالتزامات ونتناول في المبحثين الثاني والثالث التزامات المؤمن وكذا الجزاءات عند إخلاله بالتزاماته.

المبحث الأول:

التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر(الإعلان المبدئي للخطر)

يعتبر عقد التامين من عقود حسن النية، التي يجب فيها على أطراف العقد،أن يدلي كل طرف منه بكل شيء، يكون محل اعتبار من الطرف الأخر، أو يوثر في حكم دخوله في العلاقة التعاقدية من عدمها، وتطبيقا لذلك ،يلتزم المؤمن له بالإفصاح للمؤمن عن كافة البيانات، المتعلقة بتحديد الخطر المؤمن منه ، قبل إبرام العقد في التامين من المسئولية وجسامته وأوصافه[13].

إن الالتزام بتقرير حالة الخطر عند التعاقد،هو التزام إيجابي ، يقع على عاتق المؤمن له، فحواه تقديم المعلومات التي تمكن التعرف على معدل الخطر المراد التامين منه، احتمالا وجسامة، وتقدير مصلحته في قبول التامين عليه من عدمه ،بأمانه وحسن نية ، وهو بهذه المثابة التزام واجب التنفيذ

[10]شيرازاد عزيز سليمان ، حسن النية في إبرام العقود، ط1،دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية ،2008،ص 148

[11]نفس المرجع ، ص148

[12]على فيلالي ، الالتزامات، النظرية العامة للعقد،ط3، دار – موفم للنشر ، الجزائر ، 2013،ص 392

[13]موسى الجميل النعيمات النظرية العامة للتامين ،ط1دارالثقافةللنشر والتوزيع2006 ص253

قبل نشؤ التامين،وينعكس الإخلال ،على وجود التامين أو على استمراره،ثم انه ولهذا السبب، يخرج على القواعد العامة في التصرفات القانونية ،حيت لا تنشئ الالتزامات إلا عن تصرف مستجمع لشروط وجوده وصحته[14].إن المؤمن له ملزم في مرحلة التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلق بالخطر المزمع التامين منه، حتى يتمكن المؤمن من تحديد موقفه من مسالة قبول التامين بالظروف المحيط بالخطر الذي يريد التامين منه، وقد جرى العمل في هذا الشأن، لجوء شركات التامين إلى الحصول على هذه البيانات والمعلومات ،من خلال نماذج لاستمارات مطبوعة،تتضمن أسئلة محددة، يجيب المؤمن له عليها بكل وضوح وأمانة[15] وهذا باعتبار المؤمن له أكثر دراية بهذه المعلومات، وسنتطرق لهذه النقاط عبر مطلبين يتضمن المطلب الأول مفهوم الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عند التعاقد والمطلب الثاني يتضمن جزاء الإخلال بالالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر.

المطلب الأول:

مفهوم الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر أثناء إبرام العقد

إن الخطر هو محل عقد التامين،ولكون عقد التامين يعد من عقود حسن النية ،ومن مقتضى حسن النية ، كان لزاما على المؤمن له، مساعدة المؤمن في تحديد الخطر المطلوب التامين منه، لذلك عليه التزام إحاطة المؤمن إحاطة تامة[16]بكافة الظروف التي قد تؤدي إلى زيادته ، ولكون حسن النية يلعب دورا هاما في عقد التامين، سواء في انعقاده أو في أثناء تنفيذه، ويرجع ذلك إلى أن المؤمن لا يستطيع في كثير من الأحيان ، أن يأخذ فكرة حقيقية عن الخطر المؤمن منه ودرجة جسامته ،إلا عن طريق ما يدلي به المستأمن من بيانات عند طلب التامين ، ولهذا وجب أن يكون طالب التامين أمينا في الإدلاء بهذه البيانات ،فحسن النية إذن يتدخل عند إبرام عقد التامين[17]،وحتى يكتمل معني مفهوم الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر ،صار من الواجب أن نعرف بهذا الخطر المؤمن منه.

---

[14]مصطفى محمد الجمال ، أصول التامين ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 1999 ص299

[15]معراج جديدي ، محاضرات في قانون التامين ،ديوان المطبوعات ،2007، ص75

[16]رمضان أبو السعود، أصول التامين، الطبعة الثانية ،دار المطبوعات الجامعية 2000، ص446

[17]-عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود، المرجع السابق ص190

الفرع الأول:

تعريف الخطر في عقد التامين

الخطر هو كل حادث محتمل الوقوع، لا يتوقف وقوعه على محض إرادة المتعاقدين لاسيما المؤمن له[18]وهو العنصر الأساسي في عقد التامين.[19]

وان ماهية فكرة الخطر لها معنى خاص في مجال التامين، يختلف عن المعنى العام الذي يعطي لها في مجال القانون المدني ،ذلك أن التامين إذا كان يتم في الغالب ضد ما يتهدد الإنسان من أحداث تمثل شرا ،مثل الحريق والسرقة والإصابة بالوفاة،فانه قد يصادفه من أحداث سعيدة في ذاتها...وتأمين الأولاد بقصد تقاضي المؤمن له مبلغ التامين كلما رزق بولد.[20]

الفرع الثاني:

تعريف التزام المؤمن له بالأذلاء بالبيانات أثناء إبرام عقد التامين

بعد ما تم تعريف الخطر الذي يعتبر محل عقد التامين ،وحتى يتمكن المؤمن من الإلمام بكل ما يتعلق بهذا الخطر، كان على المؤمن له ،الالتزام بتقرير حالة الخطر عن التعاقد،وهو التزام إيجابي ،يقع على عاتق المؤمن له ، فحواه تقديم المعلومات التي تمكن المؤمن من التعرف على معدل الخطر المراد التامين منه احتمالا وجسامة ، وتقدير مصلحته في قبول التامين عليه من عدمه بأمانه وحسن نية[21]. وقد أكد المشرع الجزائري فالمادة15ا الفقرة1من القانون95 –07 والمتعلق بالتأمينات على إن المؤمن له ملزما بالتصريح عند اكتتاب عقد التامين، بكل المعلومات المتعلقة بالخطر المؤمن منه،حيث جاء نص المادة كما يلي : يلزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد، بجميع البيانات و الظروف المعروفة لديه، ضمن استمارة أسئلة، تسمح للمؤمن

---

[18]احمد أبو السعود، عقد التامين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر ،2009، ص118

[19]زرقون نور الدين ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، قانون خاص،الجزاءات القانونية الخاصة في عقد التامين البري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ،2006،ص6

[20]مصطفى محمد الجمال، أصول التامين ،المرجع السابق ص40

[21]مصطفى محمد الجمال، أصول التامين، نفس المرجع ،ص299

بتقدير الإخطار التي يتكفل بها،[22]و هذا حتى يتمكن المؤمن من الإلمام بكافة المعلومات المتعلقة بالخطر المراد التامين منه.

إذن و من خلال نص المادة سالفة الذكر يتضح المقصود من هذا الالتزام أي التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات،بأنه الالتزام الذي يساعد المؤمن على معرفة البيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر المراد التامين منه، وقت أبرام العقد وأثناء سريانه ،والتي تعد أساسا لقراره في قبول التامين أو رفضه ، كما أنها الأساس الذي يتم عليه تحديد القسط.

كما أن المؤمن يحرص على معرفة حقيقة الخطر بوسائله الخاصة، وقد يستعين بآهل الخبرة في ذلك،مثال ذلك في التامين على الحياة، يحرص على إخضاع طالب التامين للكشف الطبي، ليقف على حقيقة حالته الصحية والأمراض التي يعاني منها.

ولكن هناك الكثير من المعلومات ،التي لا يستطيع المؤمن الحصول عليها ،أو لا يستطيع معرفة حقيقتها بالضبط ،إلا عن طريق المؤمن له نفسه،فإذا كان المؤمن يستطيع عن طريق الكشف الطبي ،معرفة الإمراض التي يعاني منها طالب التامين في الحال، فانه لا يستطيع أن يعرف الإمراض المستقبلية، فهذه الأخيرة لا يمكن تكوين فكرة عنها ،إلا عن طريق معرفة التاريخ الصحي لأسرة الشخص، أي الإمراض الوراثية التي عانت منها أسرته.

[22]الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

الفرع الثالث:

أهمية الالتزام وأساسه القانوني

أولا: أهمية الالتزام:

يعتبر الالتزام بالإدلاء بالمعلومات الركيزة الأساسية التي يبنى عليها عقد التامين، هذا ما يجعله يكتسي أهمية بالغة الأثر على العقد،سواء عند إبرام العقد أو حتى في سريان العقد، وعليه فان الالتزام يجب أن ينفذ بكل أمانة وجدية من طرف المؤمن له، حسب ما يقتضيه الالتزام بحسن النية ،الذي يعرف في الالتزامات التعاقدية[23] إذ يتوقف تقرير البطلان على مدى ثبوت مخالفة المؤمن له لهذا الالتزام ،بوجه محمول بسوء نية ، ومن هنا تبرز أهمية هذا الالتزام ، إذ يكتسي أهمية خاصة في عقد التامين[24].

و من مقتضى حسن نية وجب على المؤمن له، مساعدة المؤمن في تحديد الخطر المطلوب التامين منه ، ولذلك عليه التزام بإحاطة المؤمن إحاطة تامة بكافة البيانات اللازمة التي تمكنه من تقدير هذا الخطر ، وبكافة الظروف التي قد تؤدي إلى زيادته ،حتى يتمكن المؤمن من تكوين فكرة كاملة وحقيقية عن الخطر وجسامته ، وبالتالي يستطيع أن يقدر ما إذا كان سيقبل تامين هذا الخطر من عدمه، وفي حالة قبوله ،فان تلك الفكرة ستساعده على تحديد القسط الواجب الأداء، على أساس واقعي وسليم يتلاءم مع درجة احتمال الخطر وجسامته[25].

و بكون هذا الالتزام إيجابي ، فقد تم فرضه على عاتق المؤمن له، بتقرير حالة الخطر المؤمن منه ،اذ لا يحقق مصلحة المؤمن وحده ، وإنما يحقق مصلحة أخرى للمؤمن له ذاته،يجعل مصيره رهينا بعمل موضوعي يقوم به المؤمن له ، يسهل عليه إثبات القيام به، مما يحقق الاستقرار الواجب للتصرف المنشئ للتامين[26].

---

[23] زرقون نور الدين ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، المرجع السابق ،ص8

[24] عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني،عقود الغرر،ج7، دار النهضة العربية القاهرة ،ص 1247

[25] رمضان أبو السعود، أصول التأمين، المرجع السابق ، ص446

[26] مصطفى محمد الجمال ، المرجع السابق ، ص301

ثانيا: أساس الالتزام

لا شك في أن الالتزام بالإدلاء بالبيانات أثناء سريان عقد التامين، إنما يتأسس على عقد التامين ذاته ، فهو التزام تعاقدي ناشئ عن العقد ،ولكن تبدو صعوبة المشكلة بالنسبة لتأسيس هذا الالتزام في الفترة السابقة على انعقاد العقد[27] ، فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بان الالتزام بالإعلان ،ما هو إلا مجرد واجب أكثر من انه التزام، ولكنه يدخل في المرحلة السابقة على العقد، غير إن الرأي الراجح في الفقه،ذهب إلى إن الالتزام بالإعلان هو التزام حقيقي، وليس مجرد واجب من الواجبات العامة ،وذلك لان إرادة الطرفين قد اتجهت إلى تحمل هذا الالتزام على عاتقها ، إذ لو كان المؤمن يعلم أن المؤمن له لن يلتزم معه بحسن النية، ما أقدم على التعاقد معه،كما إن لهذا الالتزام دائن ومدين ومحل يرد عليه ،وهو يلزم المؤمن له بالقيام بعمل والامتناع عن عمل،وهذا مفاده إن الالتزام بالإعلان هو التزام حقيقي،وليس مجرد واجب أخلاقي، وهو الأمر الذي ذهب إليه الفقه الفرنسي، في كون إن الالتزام بالإعلان هو التزام قانوني أنشاه نص قانوني خاص، تكفل بتعيين مضمونه وتحديد مداه، كما انه منطقيا لا يتصور إنشاء الالتزام قبل مصدره ، والدليل على رجاحة هذا الرأي إن الالتزام قبل انعقاد العقد ،لا يلزم المؤمن أو المؤمن له، اللذان يمكن لهما أن يقبلا التعاقد أو يرفضاه،وحسنا فعل المشرع الجزائري حين ألزم المؤمن له بنص قانوني بهذا الالتزام،لأنه عند غياب مثل هذا النص ،يكون من الصعب القول بان المؤمن له يلتزم بمقتضى عقد التامين، هذا الذي لم ينشا بعد، وعلى ذلك فان الالتزام بالإعلان هو التزام قانوني يجد أساسه في النصوص التي تنظمه في قوانين التامين، والتي تفرضه استنادا لمبدأ حسن النية ، ووفقا للأسس الفنية التي يقوم عليها نظام التامين، ويلعب مبدأ حسن النية في عقد التامين سواء في انعقاده أو تنفيذه ، دورا اكبر من الدور الذي يلعبه في عقد أخر، وهو الأمر الذي يفسر فرض المشرع على المؤمن له بالالتزام بالإدلاء بالبيانات ،وقد نادي بهذا الالتزام استنادا على مبدأ حسن النية ، حيث يفرض على المتعاقدين التزاما إيجابيا بالصدق والأمانة،و بالتعاون مع المتعاقد الأخر، وذلك بإحاطته العلم الكافي بالبيانات اللازمة، قد حل محل الحياد السلبي، الذي كان متمثلا في عدم الغش أو الخداع أو التضليل[28].

---

[27] رمضان أبو السعود، أصول التامين المرجع السابق ص447

[28] زرقون نور الدين ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، المرجع السابق،،ص15

المطلب الثاني:

جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلان عن بيانات الخطر

إن عقد التامين يكتسي طبيعة وخصوصية تختلف عن العقود الأخرى،مما أدى بالمشرع الجزائري إلى إلزام الصرامة في تنظيم الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالبيانات المصرحة بها، فيميز في هذا الصدد بين حالة عدم التصريح بالبيانات المطلوبة بحسن نية أو عدم تصريح بالبيانات بسوء نية المؤمن له.

الفرع الأول:

في حالة سوء النية

إن حالة سوء النية هذه ،قد أدرجها المشرع بالمادة 21 من قانون التامين على النحو التالي " كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له ، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ، ينجر عنه إبطال العقد، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر".

فهذه المادة تفترض أن المؤمن قد اثبت سوء نية المؤمن له ،بإثباته كتمان لبيان ما، يفترض التصريح به أو تقديم بيان كاذب ،والفقرة الثانية من نفس المادة تعرف الكتمان بأنه :" الإغفال المتعمد من المؤمن له تصريح بأي فعل شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر[29]. ويقع على المؤمن عبء إثبات سوء النية المؤمن له ، بكافة طرق الإثبات كالقرائن والبينة ولقاضي الموضوع سلطة تقدير كاملة، بشرط تأسيس حكمه على أسباب سائغة تخضع لرقابة محكمة النقض[30]، ويكون الجزاء المترتب عن الكتمان ألعمدي أو تصريح الكاذب، هو إبطال عقد التامين وإبقاء الأقساط المدفوعة عن مدة الباقية حقا مكتسبا للمؤمن، مع حرمان المؤمن له من مبلغ التامين إذا تحقق الخطر ، واسترداد المبالغ التي يكون المؤمن له قد قبضها في شكل تعويض، مع إلزامه بدفع تعويضات عن الضرر اللاحق بالمؤمن .

[29] مريم عمارة ، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري ،دار بلقيس ، الجزائر ، 2014 ، ص 100

[30] محمد حسن منصور ، أحكام التامين، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، مصر ، ص151

الفرع الثاني:

في حالة حسن النية

يكون المؤمن له حسن النية ، إذا كان إخلاله بالالتزام بالإدلاء بالبيانات ، لا يقصد من ورائه تضليل المؤمن بغرض حمله على إبرام العقد وبشكل عمدي،لأجل تخفيض سعر القسط،وإنما كان ذلك بحسن نية، أي جهلا منه بمدى أهمية البيان وتأثيره على تقدير الخطر المؤمن منه [31].

ولا يلتزم المؤمن له بإعلان ظروف أو بيان ما، إلا إذا كان يعلمه، فإذا كان يجهله ،فانه يعفى من الالتزام بإعلانه، فلا يمكن إلزامه بتقديم بيانات لا يعلمها ، ولا يشترط في المؤمن له العلم الفعلي بهذه الظروف ، بل يكفي أن يكون باستطاعته أن يعلم بها ببذل عناية الرجل العادي، فإذا لم يعلم بها رغم ذلك كان حسن النية[32].

ويترتب على الإخلال بالالتزام بالإعلان المبتدئ للخطر بحسن النية،جزاءات وهذا حماية لمصلحة المؤمن، كما و إن المؤمن له قد اخطأ بإخلاله بالتزامه، ومن ثم وجب أن يتحمل الجزاء على ذلك الإخلال، ولكن دون أن يصل هذا الجزاء إلى سقوط حقه كله، ويمكن حماية مصلحة المؤمن وفي نفس الوقت مجازاة المؤمن له، من خلال تطبيق قاعدة تناسب القسط مع الخطر، فإذا رفض المؤمن له هذا التوفيق بين المصالح المتعارضة لم يكن هناك بد من إنهاء العقد[33].

ولقد فرقت بعض التشريعات العربية ،مابين جزاء من تخلف عن الإدلاء ببعض البيانات المتعلقة بالخطر وبحسن نية ،وبدون قصد الغش والإضرار بمصالح المؤمن ،و الذي جعل من المؤمن يأخذ فكرة اقل من الحقيقة عن الخطر المؤمن منه، وبالتالي يتقاضى من المؤمن له قسطا اقل مما كان يجب دفعه ،لو ذكرت تلك البيانات كاملة ،وباعتبار إن دلك التصريح كان على حسن نية من المؤمن له، فان الجزاء يختلف في ما إذا اكتشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر أو بعد تحقق الخطر، ففي حالة اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر،فانه يمكن للمؤمن أن يعرض على المؤمن له، زيادة الأقساط بما يتناسب مع حقيقة الخطر المؤمن منه، فإذا رفض المؤمن له هذا العرض، كان للمؤمن

---

[31]محمد حسن منصور ، أحكام التامين، المرجع السابق،،ص 153

[32] مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، المرجع السابق ، ص 98

[33]احمد شرف الدين ، أحكام التامين، الطبعة الثالثة، مصر 1991 ،ص 248

أن يفسخ العقد ،وفي هذه الحالة يزول العقد بالنسبة للمستقبل، مع احتفاظ المؤمن بما دفع من أقساط، واستمرار حقه في المطالبة بما يستحق منها حتى تاريخ الفسخ.

أما إذا تكشفت الحقيقة بعد تحقق الخطر، فلا يكون للمؤمن إلا الحق في خفض قيمة مبلغ التامين، بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دفعت فعلا، ومعدل الأقساط التي كان يتعين أن يدفعها ،على ضوء البيانات الحقيقية والصحيحة[34]. بينما المشرع الجزائري قد تتطرق إلى هذا الإخلال بالتصريح من خلال نص المادة 19 ق .ت. الجزاء عن الإخلال بالالتزام في حالة حسن النية،و التي تجيز للمؤمن أن يطلب بزيادة القسط بما يتناسب مع الخطر الحقيقي ،وإذا لم يقبل المؤمن له بذلك، جاز للمؤمن فسخ العقد ،ويعيد المؤمن في هذه الحالة للمؤمن له الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية التي لا يسري فيها العقد ،هذا إذا كان المؤمن قد اكتشف الحقيقة قبل وقوع الحادث، أما إذا تم اكتشاف الحقيقة بعدم مطابقة البيانات مع الخطر بعد وقوع الحادث ،يكون من حق المؤمن خفض التعويض، بما يتناسب مع الأقساط المدفوعة فعلا، وتعديل العقد للمدة الباقية لسريانه[35].

[34] مصطفى محمد الجمال، أصول التامين ، مرجع سابق،ص319

[35] معراج جديدي ،،محاضرات في قانون التامين،مرجع سابق ص 78

المبحث الثاني:

التزامات المؤمن بعدم إيراد الشروط التعسفية في عقد التامين

بحكم أن عقد التامين من عقود الإذعان، فقد يرد فيه شروط يضعها الطرف القوي يلزم بها الطرف الضعيف في العقد، الذي لا يكون له الحق في التفاوض في شانها. ولأجل الحفاظ على توازن العقد، أدرج المشرع الجزائري سواء ضمن القواعد العامة أو القواعد الخاصة نصوص تشريعية تحفظ للعقد توازنه.

المطلب الأول:

تعريف الشروط التعسفية وصورها

باعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان، فان المشرع الجزائري قد ضمن حماية للطرف الضعيف،وهذا بإعادة التوازن للعقد.

الفرع الأول:

تعريف الشرط التعسفي وصوره في القواعد العامة

أولا: تعريف الشروط التعسفية

لم يعرف المشرع الجزائري الشروط التعسفية ،إنما اكتفي بإعطاء صورها على سبيل المثال وليس الحصر، وهذا في نص المادة 622 من القانون المدني وأعطى للقاضي السلطة التقديرية ، بموجب المادة 110 من نفس القانون، لتحديد ما إذا كانت الشرط الموجود في العقد شروط تعسفية أو غير تعسفية لكون هذه الشروط غير محددة .

ثانيا: صور الشروط التعسفية بحسب القانون المدني الجزائري

وسوف نورد هذه الشروط التي جاءت بنص المادة 622 كما يلي:

1- شرط سقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين والنظم

2- شرط سقوط الحق في التعويض بسبب تأخر في إعلان الحادث المؤمن

3- شرط سقوط الحق في التعويض للتأخر في تقديم المستندات

4- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل واضح – ظاهر- وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي أدّت إلى البطلان أو السقوط

5- بطلان شرط التحكيم الوارد بين الشروط العامة المطبوعة

الفرع الثاني:

تعريف الشروط التعسفية وصورها بحسب القواعد الخاصة

أولا: تعريف الشرط التعسفي

لقد عرف القانون 02/04 في البند 5 وفي المادة 3 الشرط التعسفي بما يلي : كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شانه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد.

إن هذا التعريف جاء عاما وواسعا[36]. مما استدعى المشرع إلى تحديد صور الشرط التعسفي في المادة 29 محاولة منه لتقريب مفهوم الشرط التعسفي.

ثانيا: صور الشروط التعسفية بحسب قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

وقبل التطرق إلى هذه الشروط كان حريا بنا أن نوضح نقطة نراها من الأهمية بمكان وهي مصطلح البائع التي ورد في هذه الشروط والذي لا يقتصر معناه على المفهوم التقليدي للكلمة ، لكن المعني أوسع من ذلك ، حيث ينطوي تحته عدة معاني أخرى لكلمة البائع كما هو الشأن في شركات التامين وباعتبارها شركات تجارية تهدف إلى الربح،وهذا لتقديمها خدمة التامين بمقابل فهي اذن تدخل في المعنى الواسع لكلمة البائع الواردة بالشروط التعسفية.

1- الشروط التي تمنح البائع أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/ أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.

2-الشروط التي تمنح البائع فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود في

---

[36] عياض محمد عماد الدين ،الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2006 جامعة ورقلة ص143

حين يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.

3-الشروط التي تمنح البائع امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.

4-الشروط التي تمنح البائع التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية .

5- الشروط التي تمنح البائع إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون إن يلزم نفسه بها.

6- الشروط التي تمنح البائع رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل البائع بالتزام أو عدة التزامات في ذمته.

7- الشروط التي تمنح البائع التفرد بتغيير آجال تسليم المنتوج أو أجال تنفيذ الخدمة.

8- الشروط التي تمنح البائع تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية غير متكافئة .

المطلب الثاني:

جزاء الشرط التعسفي

إن المشرع الجزائري قد رتب جزاء على هذه الشروط التعسفية سواء في القواعد العامة أو القواعد الخاصة.

الفرع الأول:

جزاء الشرط التعسفي في القواعد العامة

باعتبار القانون المدني هو الشريعة العامة التي يلجا إليها عند غياب النصوص الخاصة، فكل ما يقع من غش أو تدليس بعقد التامين، فانه يطبق عليه القواعد العامة،فلذلك فان الجزاء المترتب عن إدراج شروط تعسفية في عقود الإذعان، قد تم إحالته إلى القاضي للنظر فيه، وهذا ما جاء في نص المادة 110 من القانون المدني، والتي جاء نصها كما يلي" إذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا ما تقضي به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك." ومن منطلق نص هذه المادة فان المشرع أحال الطرف الضعيف في العقد،إلى اللجوء إلى القضاء لأجل تعديل العقد، على نحو يعيد التوازن للعقد،وهنا تجدر الإشارة أن دور القاضي، لا يقتصر على تعديل العقد فقط ،وإنما يمتد حتى إلى إعفاء الطرف المذعن من الشروط التعسفية أصلا، و زيادة على ذلك ولمزيد من الحماية للطرف الضعيف في العقد، جاء نص المادة 110 على بطلان كل اتفاق يحد من لجوء الطرف المذعن إلى القضاء لأجل تعديل الشروط وقد جاءت المادة 112 من القانون المدني هي الأخرى ساندة للطرف الضعيف، حيث جاء نصها كما يلي:يؤول الشك في مصلحة المدين،غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة ضارا بمصلحة الطرف المذعن[37]. أي أن الشك حول بند من بنود العقد فإنه يؤول لصالح الطرف الضعيف.

[37]عياض محمد عماد الدين، المرجع السابق ، ص159

الفرع الثاني:

جزاء الشرط التعسفي بحسب القواعد الخاصة

ولكون عقد التامين يعد من عقود الإذعان،وبالتالي لا يمكن للمستهلك مناقشة شروطه ،مما جعل المشرع يتدخل لحماية الطرف الضعيف ،وهذا بإدراج نصوص تشريعية إلى جانب القانون المدني، و قد جاء القانون03/03 المتعلق بالمنافسة، يؤكد على ذلك حيث نجد نص المادة 11منه التي تحضر صور التعسف في استغلال وضعية التبعية،وتعاقب عليها، وكما أكدت المادة13من نفس القانون على بطلان هذه الممارسات، وأما بالنسبة لقانون حماية المستهلك 02/04 لاسيما المادة 38منه،التي اعتبرت مخالفة أحكام المادة29 بمثابة ممارسات تعاقدية تعسفية[38] وعاقبت عليها بغرامة مالية تتراوح مابين خمسين ألف 50000.00 دج وخمسة ملايين5000000.00 دج.

[38] عياض محمد عماد الدين، المرجع السابق ،ص158

المبحث الثالث:

التزام المؤمن بالوضوح

يتطلب الالتزام بحسن النية في التعبير عن الإرادة التعاقدية ، التزام المؤمن بالوضوح، وهو يأتي بعدة صور ، منها الوضوح في الكتابة ، والوضوح في عبارات أو شروط عقد التامين ، سنحاول عبر المطلب الأول تبيان ذلك الالتزام ،وفي المطلب الثاني نذكر الجزاءات المترتبة عن الإخلال به.

المطلب الأول:

التزام الوضوح في الكتابة وفي عبارات عقد التامين

تقرر لدى القضاء المقارن بان حسن النية عند إبرام العقود ، يقتضي من المتعاقدين التزام الوضوح، بمعنى على الأطراف تجنب اللغة والعبارات الغامضة[39]، وبما إن عقد التامين من عقود الإذعان ، وباعتبار أن المؤمن هو الطرف القوي في العلاقة العقدية ، وهو الذي يملي شروط العقد على المؤمن له ، وليس لهذا الأخير مناقشة شروط العقد، لذلك فالمشرع ألقى على عاتق المؤمن ،الالتزام بالوضوح سواء في كتابة شروط عقد التامين، أو في وضوح عبارات عقد التامين.

الفرع الأول:

التزام الوضوح في الكتابة

تبدو أهمية الالتزام بالوضوح ،من خلال العقود النموذجية ، التي يستأثر بها أحد المتعاقدين دون الأخر كعقد الإذعان وعقد الاستهلاك ، وبما أن عقد التأمين يعتبر من هذه العقود ، فإن المؤمن عادة ما يضع شروط عقد التامين في وثائق مطبوعة ولا يقبل المساومة فيها[40] وعليه ألزم المشرع المؤمن بكتابة شروط عقد التامين بشكل ظاهر.

وذلك من خلال المادة 622 ق.م .ج لاسيما الشروط المتعلقة بالبطلان أو السقوط، والغاية من

[39] شيرازاد عزيز سليمان ، المرجع السابق ص 283

[40] احمد شرف الدين، أحكام التامين ، مرجع سابق ، ص72

ذلك أن كتابة هذه الشروط بأحرف مطبوعة ،لا تتميز عن باقي الشروط المدرجة في وثيقة التامين ، لا يلتفت إليها المؤمن له ولا تجلب اهتمامه ، وبالتالي لا تفيد علمه بها ورضاه بها[41] وذلك نظرا لخطورة مثل هذه الشروط وتأثيرها على حق المؤمن له في الحصول على مبلغ التامين في حالة وقوع الخطر المؤمن منه ، كما ألزم المشرع المؤمن بكتابة الشروط المتعلقة بالتحكيم ، إذا وردت ضمن شروط وثيقة التامين بشكل ظاهر ، لان الغرض من هذه الشروط هو حرمان المؤمن له من اللجوء إلى القضاء عن طريق التحكيم وبالتالي يتعمد المؤمن بكتابة هذه الشروط بشكل غير بارز أو بأحرف صغيرة حتى لا ينتبه إليها المؤمن له.

الفرع الثاني:

التزام الوضوح في عبارات عقد التامين

طبقا لمبدأ حرية التعاقد[42]يتمتع أطراف العقد بحرية تحديد محله، في إطار عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة ، ومن ثم يجوز لطرفي عقد التامين، تحديد الخطر محل العقد ، وقد يستبعد أخطار معينة من نطاق التامين[43] ،وهنا يجب أن يكون الاستبعاد ألاتفاقي لبعض الإخطار واضحا ومحددا ،حيث يرى بعض من الفقه الفرنسي إن استبعاد الشروط الغامضة في عقود الاستهلاك،أنها تؤدي بالمستهلك إلى عدم القدرة على الوقوف، على قدر التزاماته الناشئة عند العقد[44]. وبما أن عقد التامين عقد استهلاك ، فان غموض شروط الاتفاق ألاستبعادي لبعض الإخطار ، لا يمكن المؤمن له من معرفة نطاق الضمان المقدم له[45] وعليه يجب أن يكون الاستبعاد واضحا وذلك بتحديد الحالات المستبعدة من الضمان تحديدا كافيا ، يزيل عنها كل لبس أو غموض ، مثال ذلك استبعاد التأمين على حوادث المرور التي يتسبب فيها السائق الذي لا يحمل رخصة السياقة.

---

[41] مصطفى محمد الجمال ،أصول التامين ، مرجع سابق ، ص176

[42] أكثر تفصيلا بخصوص هذا المبدأ ، انظر، على فيلالي ، الالتزامات ، النظرية العامة للعقد ، الطبعة3،، موفم للنشر ، الجزائر 2013 ص 51 وما يليها

[43] مريم عمارة ، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2014،ص 87

[44] شيرازاد عزيز سليمان ،مرجع سابق ص286

[45] محمد حسين منصور ، أحكام التامين ، مرجع سابق ، ص63

المطلب الثاني :

جزاء الإخلال بالالتزام بالوضوح

يترتب على عدم التزام المؤمن بالوضوح سواء في كتابة شروط عقد التأمين، أو الوضوح في عباراتها الجزاءات التالية:

الفرع الأول:

بطلان الشروط غير المكتوبة بشكل واضح

طبقا لنص المادة 622 ق.م.ج إذا لم تكتب الشروط المتعلقة بالبطلان والسقوط بشكل ظاهر، وهي شروط جد خطيرة على المؤمن له،لأنها سوف تؤدي إلى حرمانه من حقه في الحصول على مبلغ التامين،إذا وقع الخطر المؤمن منه، لذلك أبطل المشرع بموجب المادة 622 هذه الشروط خاصة وان المؤمن باعتباره شخص محترف، يتعمد كتابة هذه الشروط بشكل غير ظاهر ، وهو يعلم أن المؤمن له باعتباره شخص غير محترف ،عادة ما يقبل على التوقيع على وثيقة التامين دون التمعن في قراءة شروط وثيقة التامين، وباعتبار شروط البطلان والسقوط من الشروط الأساسية في عقد التامين ،كان لزاما على المؤمن، أن يلتزم بالوضوح وكتابة هذه الشروط بشكل واضح.

الفرع الثاني:

تفسير الشروط الغامضة لمصلحة المؤمن له

يجب أن تكون إرادة المتعاقدين في استبعاد بعض المخاطر من نطاق الضمان ، واضحة تماما لبس فيها ولا غموض ولا يثور حولها أي شك فالاستبعاد لا يفترض ولا يمكن استنتاجه من السكوت[46]، ولا يجوز استخلاصه على سبيل القياس، فمثلا لا يجوز قياس الحريق الناتج عن الصواعق على الحريق الناتج عن الزلزال.

[46]–محمد حسن منصور ، المرجع السابق ، ص64

إن ما تم استخلاصه مما سبق أن المشرع الجزائري وتأكيدا منه على أن عقد التامين من عقود حسن نية ، لاسيما من جانب المؤمن له عند إدلائه بالمعلومات عن الخطر المؤمن منه عند تكوين عقد التامين ، ونتيجة لما يكتسيه هذا الإعلان من أهمية بالغة الأثر على تحديد الأقساط الواجبة الدفع لتغطية الخطر المؤمن منه، ودخول المؤمن في علاقة تعاقدية مع المؤمن له لأجل تغطية الخطر من عدمها،فان المشرع رتب جزاءات تصل إلى إبطال العقد،مع إلزام المؤمن له، بدفع الأقساط المتبقية واحتفاظ المؤمن بالإقساط المدفوعة ، نتيجة الكذب أو الكتمان للمعلومات وبسوء نية من قبل المؤمن له، كما استخلصنا أن حسن النية يجب أن يتحلى به المؤمن كذلك وهذا بعدم إيراد شروط تعسفية من شانها الأضرار بالطرف الأخر الذي يكون اقل خبرة واحترافية من الطرف القوى بحكم أن عقد التامين هو من عقود الإذعان فلا يكون للمؤمن له أن يناقش شروط العقد، والتي رتب المشرع في شانه جزاء إبطال هذه الشروط التعسفية، كما انه من حسن نية المؤمن أن يتسم بالوضوح في كتابة العبارات والشروط ولا تكون غامضة تحمل عدة معاني وتأويلات،قصد الإضرار بحق المؤمن له ،و ما تم استخلاصه كخلاصة عامة ،إن المشرع اقر جزاءات ضد من يخل بمبدأ حسن النية ،لكل من المؤمن له والمؤمن ، حفاظا على توازن العقد.

الفصل الثاني

حسن النية عند تنفيذ عقد التامين

رأينا فيما سبق أن المؤمن له ملزم بإعلان عن الخطر المؤمن منه ،في فترة تكوين عقد التأمين، وهو يلتزم كذلك بموجب عقد التامين الذي ابرمه ، أن يعلن عن المعلومات المتعلقة بتفاقم أو اشتداد الخطر المؤمن منه إلى المؤمن،لان هناك تناسب بين مقدار القسط وبين تفاقم الخطر، لهذا استوجب على المؤمن له بالإدلاء عن كل ما يطرأ من ظروف متعلقة بالخطر المؤمن منه، طوال مدة تنفيذ عقد التامين، فتغير الخطر أثناء التنفيذ، يتبعه تغير في القسط ، ولاشك أن الإخلال بهذا الالتزام، يأخذ حكم الإخلال بالالتزام بتقرير حالة الخطر عند إبرام العقد،والذي تترتب عليه جزاءات تختلف بحسب حسن نية المؤمن له أو بسوء نيته،وزيادة على ذلك فان المؤمن له ،يبقى ملزما بالإخطار حتى عند تحقق الخطر أو وقوع الخطر المؤمن منه، الذي استتبع التزام المؤمن بدفع قيمة التامين أو التعويض، لذلك كان طبيعيا أن يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الخطر ، فهذا الإخطار يمكن المؤمن بالوفاء بالتزامه،وهو لازما كذلك لتمكين المؤمن من اتخاذ التدابير الممكنة لحصر نطاق الضرر، ويتضمن الأخطار بوقوع الخطر المعلومات التي يعلمها المؤمن له عن الخطر، كوقت وقوعه،والمكان الذي وقع فيه والظروف التي أحاطت بوقوعه، وشهود وقوعه ،وان الإخلال بهذا الالتزام يترتب عنه جزاءات. سنتعرف على تفاصيل هذه المعلومات عبر مبحثين، حيث تناول المبحث الأول الالتزام بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر، بينما تناول المبحث الثاني الالتزام بوقوع الخطر.

المبحث الأول:

الالتزام بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر

باعتبار عقد التامين، من العقود المستمرة، فان المؤمن له ملزم في فترة سريان عقد التامين بالإدلاء عن أي طارئ يتعلق بالخطر المؤمن منه

المطلب الأول:

مضمون تفاقم الخطر

باعتبار عقد التامين من العقود الزمنية المستمرة، فإن المؤمن له يبقى ملتزما بإعلام المؤمن أثناء سريان العقد بكل ما يطرأ من ظروف تزيد في تفاقم الخطر،ويلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بالظروف المستجدة بعد انعقاد العقد[47]،والتي يكون من شأنها أن تؤدي إلى زيادة درجة احتمال حدوث الخطر أو زيادة درجة جسامته ،بحيث لو كان المؤمن يعلم بها عند بداية التامين لامتنع عن التعاقد أو لتعاقد في نظير قسط اكبر ويقع على عاتق المؤمن عبء إثبات وجود تفاقم الخطر[48] أو اشتداد الخطر المؤمن منه.[49]

وقد ألزم المشرع الجزائري المؤمن له في الامر95-07 بالتصريح الدقيق عن تفاقم الخطر ، حيث يقع على عاتق المؤمن له بحسب المادة 15 من الأمر 95-07 ا لفقرة الثالثة بالتصريح الدقيق عن تغير الخطر و تفاقمها إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له خلال 07 أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة[50].

---

[47]مصطفى محمد الجمال أصول التامين ، مرجع سابق ص328

[48]محمد حسن منصور،أحكام التامين، مرجع سابق ،ص145

[49]محمد حسن قاسم ، محاضرات في عقد التامين ، الدار الجامعية للطباعة والنشر،1999 ص183

[50]الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

الفرع الأول:

مفهوم تفاقم الخطر

على اعتبار عقد التامين من العقود الزمنية المستمرة، فانه غالبا ما يطرأ أثناء تنفيذه ظروف وملابسات، تؤدي إلى زيادة تحقق الخطر[51] وعليه فالمقصود بتفاقم الخطر ،كل تغيير في الظروف يطرأ بعد انعقاد عقد التامين وإثناء سريانه ،يكون من شانه زيادة درجة احتمال الخطر[52] وإما إلى زيادة درجة جسامته ، بحيث يترتب على ذلك،أن يظهر الخطر على حالة لو كانت موجودة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد،أو لما تعاقد إلا نظير مقابل اكبر[53].إذن مما سبق يتجلى مفهوم تفاقم الخطر، في إلزام المؤمن له بإعلام المؤمن بكل ظرف يطرأ على الخطر المؤمن منه ،في فترة سريان العقد ،سواء تعلق هذا الظرف بتفاقم الخطر أو ازدياد احتمالات حدوثه،أو ازدياد احتمالات جسامته ،ففي التأمين من الحريق مثلا، يعتبر من قبيل تفاقم الخطر، نقل الشيء المؤمن عليه إلى مكان تزيد فيه احتمالات الخطر ، أو تغير استعماله بما يؤدي إلى ذلك، كاستعمال العقار مؤمن من خطر الحريق، في تخزين المواد الكيماوية ،أو تواجد مخزن للمواد القابلة للاشتعال بجواره ،وفي التأمين للسيارات من الحوادث يعتبر من قبيل تفاقم الخطر، تغيير تخصيص استعمال السيارة من سيارة خاصة إلى سيارة أجرة،وفي التأمين من الإصابة يعتبر من قبيل تفاقم الخطر، تغيير المؤمن عليه من مهنته الأصلية إلى مهنة أشد خطرا .

---

[51] موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتامين من المسئولية، مرجع سابق ص265

[52] رمضان أبو السعود، أصول التامين ، مرجع سابق ص465

[53] احمد شرف الدين –أحكام التامين ، مرجع سابق ،ص212

الفرع الثاني:

كيفية الإخطار بتفاقم الخطر

إن من التزامات المؤمن له كما رأينا سابقا ،أن يقوم بإعلان المؤمن وان يدلي بكل معلومة من شانها تؤثر في شان الخطر المؤمن منه ،وحتى يتمكن المؤمن من أخذ فكرة كاملة عن هذا الخطر وهذا أثناء انعقاد عقد التامين، لكن قد تطرأ ظروف أثناء سريان العقد ،تؤدي إلى تفاقم الخطر وزيادة جسامته، فهنا يجب على المؤمن له في حال استجدت ظروف أدت إلى تفاقم الخطر ، أن يبادر إلى إعلان وإخطار المؤمن بهذه الظروف[54]، وتنفيذ هذا الإعلان، يقتضي بيان الوقت الذي يلزم أن يتم فيه هذا الإخطار أو الإعلان، وكذلك الشكل الذي يجب أن يتخذه الإعلان أو الإخطار.

ا-الوقت الذي يتم فيه الإخطار

يجب أن نفرق في هذا الشأن بين حالتين:

الحالة الأولى:

أن تكون الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر راجعة إلى فعل المؤمن له، كان يقوم المؤمن له بالتامين على عقار من الحريق ،ثم بعد ذلك يقوم بتخزين مواد قابلة للاشتعال، في هذه الحالة يجب على المؤمن له ،بإخطار المؤمن بهذه الظروف المستجدة ، فالإخطار ففي مثل هذه الحالة يجب أن يتم في وقت يسبق القيام بالتغييرات التي تؤدي إلى تفاقم الخطر ،وهو الأمر الذي ذهب إليه المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 15 من القانون 95-07 حيث ألزم المؤمن له بالتصريح المسبق عن تغيير الخطر أو تفاقمه.

[54] محمد حسن قاسم ، محاضرات في عقد التامين ، مرجع سابق، ص186

الحالة الثانية:

أن تحدث ظروف لأسباب خارجة عن إرادة المؤمن له، وفي هذه الحالة على المؤمن له إخطار المؤمن خلال مدة معقولة بما استجد من ظروف.[55]

وقد أورد المشرع في هذا في الشأن ،المدة التي يجب فيها إخطار المؤمن عن تفاقم الخطر، فلقد جاء في نص المادة 15 من القانون 95-07 في الفقرة الثالثة منه ما يلي:يلتزم المؤمن له بالتصريح الدقيق بتغير الخطر وتفاقمه ،إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن ،خلال 07 أيام ابتداء، من تاريخ اطلاعه عليه ،إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

ب-**شكل الإخطار** :

يمكن أن يتم الإخطار كتابة عن طريق كتاب موصى عليه، أو كتاب عادي كما أن يكون مشافهة.[56]أما بالنسبة للمشرع الجزائري ومن خلال قانون التامين 95-07 في مادته 15 في الفقرة الثالثة قد ألزم المؤمن له، على أن يقدم التصريح، إلى المؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام[57].

الفرع الثالث:

التمييز بين تفاقم الخطر وزيادة قيمته

إن التمييز بين تفاقم الخطر، وزيادة قيمة الخطر ،يكمن في أن تفاقم الخطر، يعني زيادة احتمال وقوع الخطر، وإما زيادة قيمة الخطر، تعني زيادة قيمة الأشياء المؤمن عليها أو زيادة عددها ،دون تعديل في نسبة احتمال وقوع الخطر[58]وتفاقم الخطر على هذا النحو، يتميز عن زيادة قيمته . في ارتفاع القيمة المالية للأشياء المؤمن عليها في التأمين على

[55]موسى جميل النعيمات ، النظرية العامة للتامين من المسئولية، مرجع سابق ص266

[56]احمد شرف الدين ، أحكام التامين ، مرجع سابق ص297

[57]الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات .

[58]احمد شرف الدين، أحكام التامين، مرجع سابق ص213

الأشـياء ، وهـي علـى هـذا النحـو لا تمـس درجـة احتمـال الخطـر أو درجـة جسـامته ، ولا تـوثر علـى التـزام المـؤمن الـذي يبقـى محـدودا دائمـا بمبلـغ التـأمين المعـين فـي الاتفـاق، فـإذا ارتفعـت القيمـة المالية للخطـر المـؤمن منـه،عن مبلـغ التـأمين فـالمؤمن لا يلتـزم إلا بـالمبلغ المعـين بالاتفـاق، وعلـى ذلـك فلـو ارتفعـت قيمـة العقـار المـؤمن عليـه نتيجـة لتحسـن موقعـه أو تجديد أثاثه، فإن هذا الارتفاع لا يعد تفاقما ولا يلزم المؤمن له بالإخطار به[59].

الفرع الرابع :

شروط الالتزام بإعلان تفاقم الخطر

أولا –أن تكـون الظـروف التـي أدت إلـى تفـاقم الخطـر، لاحقـة علـى العقـد،وفي أثنـاء سـريانه ، فـالظروف السـابقة أو المعاصـرة للعقـد لا يمكـن أن يترتـب عليهـا زيـادة فـي المخـاطر[60] وان هـذه الظـروف السـابقة للتعاقـد ،والتـي تـؤثر علـى فكـرة الخطـر لـدى المـؤمن ،فإنهـا تخـرج عـن نطـاق الالتـزام بـإعلان تفـاقم الخطـر، ولكنهـا تـدخل فـي نطـاق التـزام المـؤمن لـه بـالإعلان المبتـدئ للخطر،هـذا مـن ناحيـة ومـن ناحيـة أخـرى ،يجـب إلا يكـون الظـرف متوقعـا ،أو ممكـن التوقـع وقـت العقد،لأنـه إذا كـان كـذلك، فلابـد أن المـؤمن ادخلـه فـي اعتبـاره عنـد قبـول التـامين، وعنـد تحديـد شـروطه[61].كمـا يجـب أن تـؤدي هـذه الظـروف اللاحقـة علـى العقـد،إما إلـى زيـادة فـي احتمـال الخطـر ،وإمـا فـي زيـاد جسـامته ،مثـال ذلـك فـي التـامين مـن الحريـق ،وضـع مـواد قابلـة للالتهـاب فـي العقـار المـؤمن عليـه مـن الحريـق، ففـي هـذه الحالـة يـؤدي تفـاقم الخطـر إلـى التـأثير فـي سـعر القسـط ،حيـث يسـتتبع هـذا التفـاقم زيـادة مقابلـة فـي القسـط ، وعلـى ذلـك يتعـين علـى المـؤمن لـه إخطـار المـؤمن بهـذه الظـروف ،حتـى يعمـل علـى إعـادة التناسـب بـين القسـط والخطـر، بحسـب الظـروف التـي اسـتجدت وأدت إلـى تفـاقم الخطر.

---

[59]مصطفى محمد الجمال، أصول التامين ، مرجع سابق ، ص230

[60] رمضان أبو السعود ،أصول التامين ، مرجع سابق، ص 467

[61]احمد شرف، الدين أحكام التامين، مرجع سابق، ص 220

ثانيـا–أمـا الشـرط الثـاني فهـو أن يكـون المـؤمن لـه عالمـا بالظروف،فـإذا كـان يجهلهـا فـلا محـل للإخطـار عنهـا ، كـان يقـوم احـد مـن جيرانـه ودن علمـه ،بوضـع مـواد قابلـة للاشـتعال أو الانفجـار فـي الـدور الأرضـي للمنـزل الكـائن بـه شـقة المـؤمن لـه،محل التـامين، فانـه لا يلتزم بالإخطار.

كمـا يشـترط فـي هـذه الظـروف الواجـب الإعـلان أو الإخطـار عنهـا، أن تكـون غيـر معلومـة للمـؤمن، فـادا كـان المـؤمن يعلـم بهـا، وبمـا اسـتجد مـن ظـروف أدت إلـى تفـاقم الخطـر ، لـن يكون هناك محلا لإخطاره بظروف يعلمها فعلا.

والـى جانـب هـذه الشـروط ،فـان جهـل المـؤمن لـه لهـذه الظـروف عـن حسـن نيـة ،لا يلـزم المـؤمن لـه بـإعلان الظـروف ، بينمـا يعتبـر مخـلا بالتزامـه إذا لـم يعلـن الظـروف المشـددة التـي يعلمهـا، وكـان عـدم الإعـلان بحسـن نيـة فلـم يقصـد بـه غـش المـؤمن أو الأضـرار بـه، إنما يوقع جزاء مخفف على المؤمن له، في حالة عدم الإعلان بحسن نية[62]

الفرع الخامس:

الآثار المترتبة على تنفيذ الالتزام بالبيانات المتعلقة بالخطر

أمـا إذا قـام المـؤمن لـه بالإخطـار ، فانـه يحـول بـذلك بـين المـؤمن وبـين اللجـوء مباشـرة إلـى فسـخ العقـد ،والتحلـل مـن تغطيـة الخطـر أو المطالبـة الفوريـة بزيـادة القسـط أو تخفـيض مبلـغ التـامين ، وعلـى هـذا النحـو يظـل المـؤمن ملتزمـا بتغطيـة الخطـر المـؤمن منـه، فـي صـورته الجديـدة ،دون زيـادة فـي القسـط، بحيـث يلتـزم بالضـمان إذا مـا وقـع الخطـر المـؤمن منـه، حتـى ولـو كـان وقوعـه نتيجـة للظـروف المسـتجدة ، ويظـل الحـال علـى هـذا النحـو إلـى حـين اتخاذ المؤمن موقفا[63].

و إلـى أن يحـدد المـؤمن موقفـه مـن هـذه الخيـارات ، فإنـه يظـل ملتزمـا بتغطيـة الخطـر ، فـإذا تحقـق الخطـر فـي تلـك الفتـرة التـزم المـؤمن ، بـدفع مبلـغ التـامين للمـؤمن لـه، ويتحقـق

---

[62] احمد شرف الدين أحكام التامين مرجع سابق، ص321

[63]مصطفى محمد الجمال ، أصول التامين ، مرجع سابق ، ص334

هذا الأثر ولو كانت الظروف الجديدة هي التي أدت إلى تحقق الخطر، ولو كانت تلك الظروف من فعل المؤمن له ،ويبقى الخطر مضمونا ، بنفس الشروط الواردة في وثيقة التامين ، دون زيادة في القسط ،مع ملاحظة انه إذا كان قرار المؤمن استبقاء العقد مع زيادة القسط، فان هذه الزيادة تحسب بأثر رجعي من وقت الإخطار، وبدء مرحلة التغطية المؤقتة ،وإذا تحقق الخطر خلال مدة التغطية المؤقتة، فان المؤمن كما رأينا يلتزم بدفع مبلغ التامين، ولكن له الحق في خصم مقدار الزيادة في الأقساط، التي كانت واجبة الدفع وفقا للظروف الجديدة[64].

وعلى أي حال وكما تم ذكره ، فان المؤمن بعد إخطاره،بالظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر،أن يتخذ واحدا من الخيارات التالية

أولا- طلب فسخ العقد

إذا كان تفاقم الخطر راجع للظروف الجديدة ، لدرجة لو كانت موجودة وقت إبرام العقد لما كان المؤمن قد قبل إبرامه، فانه قد يقبل على طلب فسخ العقد وبذلك يتخلص من التزامه بالضمان ، وينقضي التزام المؤمن له بدفع القسط، ويكون للمؤمن هذا الحق ، سواء كانت الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر راجعة إلى إرادة المؤمن له ،أو بسبب لا دخل لأرادته فيه ،وفي هذه الحالة يقتصر اثر الفسخ على المستقبل دون اثر رجعي، فعقد التامين من العقود الزمنية التي لا يكون للفسخ فيها اثر رجعي ،وبذلك يحتفظ المؤمن بما كان قد تلقاه من أقساط خلال الفترة السابقة على الفسخ، كما يحق له بالمطالبة بالأقساط المستحقة حتى تاريخ الفسخ، وينقضي التزام المؤمن له بدفع الأقساط من لحظة الفسخ ،كما ينقضي التزام المؤمن بضمان الخطر من هذه اللحظة أيضا.

ثانيا: استبقاء العقد مع زيادة القسط

قد لا يلجأ المؤمن إلى الخيار الأول وهو الفسخ ،حيث قد يراه في غير مصلحته أو يقدّر أن الظروف الجديدة ليست بالجسامة التي تجعله يطلب فسخ العقد ،لدلك يختار استبقاء العقد مع زيادة القسط ،الذي يدفعه المؤمن له بقدر يتساوى مع زيادة معدل الخطر[65]،

[64] محمد حسن قاسم ، محاضرات في عقد التامين، مرجع سابق، ص188

[65] محمد حسن قاسم ، محاضرات في عقد التامين، مرجع سابق، ص190

غيـر انــه لا يجـوز للمـؤمن أن يطبـق المعـدل الجديـد للقسـط دون موافقـة المـؤمن لــه ،فـإذا وافـق المـؤمن لــه علــى السـعر الجديـد للقسـط ،فـان اتفـاق جديـد يـتم بـين الأطـراف و يثبـت هذا الاتفاق عادة في ملحق للوثيقة الأصلية[66].

، وتسـري الزيـادة الجديـدة ، بـأثر رجعـي مـن تـاريخ طـرؤ الظـروف المسـتجدة (ولا يوجـد مـا يمنع من حساب هذه الزيادة من تاريخ إخطار المؤمن له للمؤمن بهذه الظروف .

أمـا إذا رفـض المـؤمن لــه الزيـادة المقترحـة فـي القسـط، فللمـؤمن طلـب فسـخ العقـد مـع حقـه في طلب التعويض، إذا ثبت أن الزيادة التي طلبها معقولة وغير مبالغ فيها.

ثالثا:استبقاء العقد دون الزيادة قيمة القسط

وأخيـرا قـد يختـار المـؤمن إبقـاء العقـد دون زيـادة فـي قيمـة القسـط، الاختيـار قـد يقـع صـريحا أم ضمنيا وصور الرضاء الضمني لهذا الاختيار كثيرة"[67] .

كـأن يـتم القبـول صـراحة بإرسـال المـؤمن كتابيـا للمـؤمن لــه يخطـره بهـذا القبـول، أو يحـرر معـه ملحقـا لوثيقـة التـامين، يثبـت فيـه اسـتمرار العقـد بـنفس القسـط بعـد تفـاقم الخطـر، ويكـون القبـول ضـمنيا ،إذا اتخـذ المـؤمن موقفـا يسـتفاد منـه رضـاه باسـتبقاء عقـد التـامين دون زيـادة قيمـة القسـط ،ويتحقـق ذلـك بصـفة خاصـة إذا اسـتمر بعـد إخطـاره بتفـاقم الخطـر فـي اسـتفاء القسط بالسعر القديم ،أو دفع التعويض للمؤمن له إذا تحقق الخطر المؤمن منه[68].

[66]احمد شرف الدين،أحكام التامين مرجع سابق ، ص227

[67]احمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص 228

[68]محمد حسن قاسم ، المرجع السابق ، ص 191

المطلب الثاني:

جزاء الإخلال بالإعلان عن تفاقم الخطر

لقد تم التطرق في الفصل الأول إلى التزام المؤمن له بإعلام المؤمن بكافة بيانات الخطر المؤمن منه عند التعاقد ، وبحكم عقد التامين من العقود المستمرة ، فيظل المؤمن له ملتزما خلال سريان عقد التامين، بإعلان المؤمن بالظروف الطارئة ،التي تؤدي إلى تفاقم هذا الخطر، لكون المشرع الجزائري وكدا التشريعات العربية لاسيما المشرع المصري لم يتم فيها تحديد الجزاء المترتب عن الإخلال بهذا الالتزام ،فكان وجوبا الرجوع إلى القواعد العامة في غياب الأحكام الخاصة ،والتي تخول للمؤمن إلى إبطال العقد متى كان وقع في غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال، حيث جرى القضاء الفرنسي قبل صدور قانون التامين في13 يوليو 1930 على تطبيق المادة 348 من التقنين التجاري الفرنسي الواردة في التامين البحري على التامين البري.وتقضي هذه المادة ببطلان عقد التامين بسبب الكذب أو الكتمان، أو البيان غير الصحيح المنسوب إلى المؤمن له، دون تمييز بين كونه حسن النية أو سيئها[69]، لكن الفقه ولأجل تسليط الجزاء المترتب عن الإخلال بالتزام الإعلام عن تفاقم الخطر،لذلك عمدت شركات التامين على تضمين وثائقها أحكاما متعلقة بهذا، مفرقة بين المؤمن له حسن النية و المؤمن له سيء النية، في الإخلال بالالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر.

[69] رمضان أبو السعود، أصول التامين، مرجع سابق، ص476

الفرع الأول:

جزاء الإخلال بالالتزام بحسن نية

إذا لم يثبت سوء نية المؤمن له من إخلاله بالتزامه بالإعلان للخطر أو الإعلان عن تفاقم الخطر ، فالأصل أن جزاء البطلان لا ينطبق[70] وهذا أخذا بمبدأ حماية حسن النية واعتباره عذرا كافيا لتبرير زلة المؤمن له والتجاوز عن خطئه ،إلا انه يجب عدم التضحية بمصلحة المتعاقد الآخر أي المؤمن ، ولذلك يوفق القانون بين مصلحة كل من المؤمن والمؤمن له ،بحيث لا يضار احدهما أو يغبن الآخر ،ويتم هذا التوفيق بين المصلحتين، على أساس أن المؤمن قد تعرض لخطر التزم بتغطيته ، ولم يتقاضى عنه قسطا مناسبا، كما أن المؤمن له لم يدفع قسطا كافيا ،إلا انه في ذات الوقت لم يحاول تضليل المؤمن أو خداعه، فهو لحسن نيته جدير بشيء من الرعاية في مقابل ما أعطى[71].

فهنا كذلك الفقه فرق في حالة حسن النية بالإخلال بالالتزام، بين اكتشاف خطا المؤمن له قبل تحقق الخطر، و بين اكتشاف خطأ المؤمن له بعد تحقق الخطر

أولا: اكتشاف خطأ المؤمن له قبل تحقق الخطر

ففي هذه الحالة يكون للمؤمن الخيار بين بقاء العقد مع زيادة القسط ،بشرط أن يقبلها المؤمن له، وبين أن يطلب إنهاء العقد، فإذا قبل المؤمن له الزيادة التي يعرضها المؤمن،اعتبر هذا تعديلا للعقد يسري من وقت إجرائه فقط، كما يمكن للمؤمن اللجوء

مباشرة لإبطال العقد دون تعديله وموافقة المؤمن له على زيادة القسط ،وهذا بطلب الإبطال، ولكن من ناحية أخرى، يستطيع المؤمن أن يحدد للمؤمن له مدة يجب عليه أن يوضح موقفه من الزيادة المعروضة في القسط ،وبمرور هذه المدة ،يعتبر العقد مفسوخا،وإنهاء العقد قد يكون بالبطلان أو بالفسخ، يكون بالبطلان إذا كان الأمر يتعلق بالإخلال بالتزام بالإعلان المبتدئ للخطر، فان الإنهاء يكون بطلب إبطال العقد وهذا لا

---

[70] احمد شرف الدين ، أحكام التامين ، مرجع سابق، ص247

[71] رمضان أبو السعود، أصول التامين ، مرجع سابق، ص495

ينطبق على الحالة التي نحن فيها ،بل يتصل بالإخلال بالإعلان عن تفاقم الخطر، الذي يستوجب الإخلال به إنهاء العقد بالفسخ، وعليه ومقابل ذلك، فان الأقساط المقابلة للفترة اللاحقة على الإنهاء،لا تستحق للمؤمن،وإذا كان سبق أن استوفاها فيجب عليه ردها للمؤمن له[72].

ثانيا: اكتشاف خطأ المؤمن له بعد تحقق الخطر

أما إذا لم تتكشف الحقيقة إلا بعد وقوع الحادث ، كان الحكم واحدا في القانون الفرنسي وفي مشروع الحكومة، حيث لا يجوز للمؤمن طلب إبطال العقد، فلقد تحقق الخطر، والعقد لازال قائما منتجا لأثاره،ولا يستطيع المؤمن أن يتحلل من التزامه بالتعويض ،ولا بطلب الإبطال وذلك لحسن نية المؤمن له ، ولكن يجب خفض عوض التامين بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دفعت ،وتلك التي كان يجب دفعها لو كانت المخاطر قد أعلنت للمؤمن على وجه صحيح .[73]

الفرع الثاني:

جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلان بسوء نية

يكون المؤمن له سيء النية ،إما لأنه وقت إبرام العقد قد قدم بيانا كاذبا او كتم أمرا ترتب عليه تغيير موضوع الخطر أو تقليل أهميته في نظر المؤمن ،وإما لأنه وإثناء سريان التامين ، لم يبادر إلى إخطار المؤمن ببيانات الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر، وفي هذه الحالة يلقى المؤمن له جزاء قاسيا[74].

إن الجزاء المقرر لحالة الكتمان أو الكذب بسوء نية ، هو بطلان العقد مع احتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة ،وهذا لكون المؤمن له كان إعلانه مبني على إلحاق الضرر بالمؤمن،وهذا لاجتماع عنصري الكتمان أو الكذب، وكدا توافر عنصرين في فعل المؤمن له ،يتمثل العنصر الأول في العنصر المادي ،وهذا بعدم الإعلان عن الظروف

[72]احمد شرف الدين ،أحكام التامين ،مرجع سابق .ص248

[73]رمضان أبو السعود،أصول التامين مرجع سابق ، ص 496

[74]رمضان أبو السعود المرجع السابق، ص481

أو الإعـلان الكـاذب لـه، وعنصـر شخصـي أو نفسـي ،يتمثـل فـي سـوء نيـة،ولكي يلـزم توقيـع الجـزاء ، يجـب صـدور كـذب أو كتمـان مـن المـؤمن لـه ،فـي خصـوص ظـروف تـوافرت لهـا الشـروط التـي تـم ذكرهـا عنـد الالتـزام بـالإعلان المبتـدئ للخطـر، وهـي أن تكـون هـذه الظـروف مـؤثرة سـواء فـي مبـدأ قبـول التـامين أو فـي تحديـد شـروطه، وان تكـون معلومـة للمـؤمن لـه ومجهولـة عنـد المـؤمن، وترتيبـا علـى ذلـك فانـه يلـزم أن يكـون المـؤمن لـه عالمـا بـان البيانـات التـي يـدلي بهـا ليسـت صـحيحة ،أي أن يكـون هنـاك كـذب أو كتمـان ويقـع على عاتق المؤمن عبء إثبات الكتمان أو الكذب ذلك[75].

أمـا بالنسـبة للعنصـر النفسـي ، فيجـب لـبطلان التـامين أن يقتـرن الكتمـان أو الكـذب بسـوء نيـة المـؤمن لـه ،فـلا ينطبـق الجـزاء إلا فـي حالـة إخـلال المـؤمن لـه بالتزامـه بسـوء نيـة ،ولا يتـوفر سـوء النيـة، إلا إذا كـان الكتمـان أو الكـذب عمـديّا اسـتهدف بـه المـؤمن لـه تضـليل المـؤمن ،أو قصـد بـه تعـديل فكـرة المـؤمن عـن الخطـر، أي تغييـر موضـوع الخطـر أو تقليـل أهميتـه فـي نظـر المـؤمن، بحيـث إنّ هـذا الأخيـر لـو كـان يعلـم بالحقيقـة لمـا تعاقـد ،أو لمـا قبـل التعاقـد إلا بشـروط أخـرى، فالعنصـر الأساسـي لسـوء النيـة هـو قصـد الخـداع و التضليل[76].

[75]احمد شرف الدين، أحكام التامين، المرجع السابق ، ص234

[76]احمد شرف الدين أحكام التامين المرجع السابق ص235

المبحث الثاني:

الالتزام بالإخطار بوقوع الخطر

إن الهدف من عملية التامين هو استفادة المؤمن له من التعويض من المؤمن،وقت وقوع الخطر، ولهذا كان لزاما على المؤمن له أن يخطر المؤمن بوقوع الخطر، وهذا لكي يستطيع المؤمن التأكد من وجوب الوفاء بالتزامه ، وبتمكينه من اتخاذ التدابير الممكنة لحصر نطاق الضرر، والبحث عن المسئول عن وقوع الخطر، لتمكين المؤمن الرجوع عليه بعد ذلك، ولدراسة دلك وجب أن نعرف ضوابط الإخطار بوقوع الخطر في المطلب الأول بينما نتعرض في المطلب الثاني للجزاء عند الإخلال بهذا الالتزام.

المطلب الأول:

ضوابط الإخطار بوقوع الخطر

ويقصد به أن يقوم المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الخطر، وبكافة المعلومات التي يعلمها عن الخطر الواقع ، كوقت وقوعه والمكان الذي وقع فيه ،والظروف التي أحاطت بوقوعه، وشهود وقوعه ، والنتائج التي ترتبت على وقوعه[77]، كما قد تتضمن وثيقة التامين ما يلزم المؤمن له بإخطار المؤمن بيانات أخرى،إلى جانب البيانات السابقة، كان يشترط في حالة التامين ضد الحريق أن يقدم المؤمن له مع الإخطار قائمة مفصلة عن الأشياء التي هلكت،والأشياء التي تم إنقاذها مع تقدير قيمتها[78].

والأصل أن الملتزم بالإخطار عن وقوع الكارثة هو المؤمن له، وإذا انتقل الشيء المؤمن عليه إلى مالك آخر، فيقع الالتزام بالإخطار على عاتق هذا الخلف الخاص، وإذا مات المؤمن له التزم بالإخطار الخلف العام أو المستفيد من التامين ،ويجوز أن يوجه الإخطار في التامين من المسئولية من المضرور نفسه، تمهيدا لاستعمال حقه في

[77]-مصطفى محمد الجمال ، أصول التامين ، مرجع سابق ،342

[78]محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التامين مرجع سابق، ص،217

الـدعوى المباشـرة[79]. والـى جانـب ذلـك فـان مصـلحة المـؤمن تفـرض التثبـت مـن وقـوع الخطـر، علـى نحـو يشـمله الضـمان الـذي يلتـزم بـه، ومـدى اسـتيفائه للشـروط، كمـا يمكنـه اتخـاذ الإجـراءات التـي تحفـظ حقوقـه ،كـالرجوع علـى الغيـر المسـئول ،ومـن هنـا جـاء التـزام المـؤمن لـه بإخطـار المـؤمن بوقـوع الخطـر، خـلال فتـرة محـددة مـن تـاريخ علمـه بهـذا الوقـوع ،ولا يكفـي إذن مجـرد وقـوع الكارثـة ،حتـى يلـزم المـؤمن بالضـمان بـل يجـب فـوق ذلـك إخطـاره بتحققها.

أولا :يجـب الإخطـار إلا فـي الحـالات التـي يعلـم فيهـا المـؤمن لـه بوقـوع الخطـر ، علـى نحـو تشـمله مسـؤولية المـؤمن بالضـمان ، فـلا يلـزم المـؤمن لـه بداهـة بإخطـار المـؤمن بمـا وقـع مـن خطـر، ولـو كـان مـا وقـع يسـتوجب ضـمان المـؤمن متـى كـان المـؤمن لـه لا يعلـم بذلك [80].

الفرع الأول:

مضمون الالتزام بالإخطار

الأصـل أن الملتـزم بالإخطـار عـن وقـوع الكارثـة هـو المـؤمن لـه ، ومـع ذلـك فـان هـذا الإخطـار يقـع علـى عـاتق خلفـه العـام بعـد وفاتـه ،أو خلفـه الخـاص الـذي انتقلـت إليـه ملكيـة الشيء المؤمن عليه ، وللمستفيد الذي اشترط التامين لصالحه ، مصلحة ظاهرة

فـي أن يبـادر بالإخطـار، توقيـا لتمسـك المـؤمن بسـقوط الحـق فـي التـامين، الـذي يحـتج بـه علـى المـؤمن لـه ذاتـه وعلـى المسـتفيد [81] ،ويجـوز أن يوجـه الإخطـار فـي التـامين مـن المسـئولية مـن المضـرور نفسـه ،تمهيـدا لاسـتعمال حقـه فـي الـدعوى المباشـرة،ويوجه الإخطـار إلـى المـؤمن فـي مركـز عملـه أو فـي الإدارة العامـة،أوالى منـدوب التـامين الـذي ابـرم

[79]محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التامين،مرجع سابق ،ص217

[80]– احمد شرف الدين، أحكام التامين ،مرجع سابق ،ص292

[81]احمد شرف الدين ، أحكام التامين ،مرجع سابق، ص293

العقد مع المؤمن له ، وذلك بحسب ما يرد في وثيقة التامين [82].

و إذا ما تحدد المدين والدائن في هذا الالتزام على هذا النحو، فانه يتعين بعد ذلك، بيان محتوى الأداء الذي يلتزم به المؤمن له، وهو الإخطار وميعاده.

الفرع الثاني:

ميعاد الإخطار

أولا: محتويات الإخطار

يتحدد محتوى الإخطار، بالنظر إلى المهلة التي تعطي للمؤمن له للإخطار.

يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه، وان يتضمن هذا الإخطار كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالخطر ،الذي وقع كتوقيت ومكان وأسباب وقوعه ، والظروف التي أحاطت بذلك ، وما يترتب عليه من نتائج وتقديم الشهود والوثائق والمستندات المتعلقة به، لكن مضمون الإخطار يتحدد في الواقع بالنظر إلى الوقت الضيق الذي ينبغي أن يتم فيه من جهة ،والظروف التي يقع فيها الحادث من جهة أخرى، إن وجوب سرعة الإبلاغ عن الكارثة ،وما يصحبها أحيانا من غموض ، يجعل من العسير محاسبة المؤمن له عن إغفال بعض التفاصيل[83]، ولهذا لا يطالب المؤمن له إلا بتقديم البيانات الأساسية ،التي استطاع الوقوف عليها خلال هذه المدة ،ليمكن المؤمن من المحافظة على حقوقه وان يقوم بتقدير أوفي للظروف التي وقع فيها

الحادث، فمثلا في التامين ضد الحريق، قد يشترط المؤمن في وثيقة التامين على المؤمن له أن يقدم له مع الإخطار قائمة مفصلة عن الأشياء التي هلكت، وتلك التي أمكن إنقاذها مع تقدير قيمتها ، وفي تامين من المسؤولية ،قد يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن

[82] محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التامين ، مرجع سابق ، ص 218

[83] محمد حسن منصور ، أحكام التامين ، مرجع سابق ص170

بـالإجراءات التـي صـدرت ضـده ،كالإنـذارات، وعـرائض الـدعاوى، والأوراق المتعلقـة بالحادثـة ،ويجـب علـى المـؤمن لـه فـي جميـع الأحـوال أن يكـون دقيقـا وصـادقا فيمـا يقدمـه مـن بيانات،وألا يعدل فيها على وجه يخالف الحقيقة[84]

ثانيا: ميعاد الإخطار

لـم يحـدد المشـرع المصـري ميعـادا معينـا للإخطار،لـذا يمكـن القـول بوجـوب إتمامـه خـلال مـدة معقولـة يقـدرها قاضـي الموضـوع[85]، فيمـا حـددها المشـرع اللبنـاني بثلاثـة أيـام مـن علـم المضـمون بوقـوع الخطـر المضـمون،[86]وتتحـدد المـدة علـى أسـاس أن مـن بـين أهـداف الإخطار تمكين المؤمن من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحفظ حقوقه.

ويـذهب بعـض الفقهـاء إلـى انـه لا ضـرورة للإخطـار إذا علـم المـؤمن بالحـدث خـلال الميعـاد،ولكن الأخـذ بهـذا الـرأي فيـه خطـورة علـى المـؤمن لـه ،الـذي ينطبـق عليـه سـقوط حقـه فـي التـامين،إذا تـأخر فـي الإخطـار، كمـا يـذهب الـبعض الآخـر إلـى انـه يجـوز أن يبـدأ سـريان ميعـاد الإخطـار لـيس مـن يـوم علـم المـؤمن لـه بتحقيـق الخطرالـذي يـدخل فـي ضـمان المـؤمن ، ولكـن مـن يـوم علمـه باحتمـال تحقيقـه ،وذلـك علـى اثـر حـدوث مقـدمات الخطـر وهو ما يسمى بالحادث الكامن[87].

---

[84]احمد شرف الدين ، أحكام التامين مرجع سابق ص 294

[85]محمد حسن منصور ، أحكام التامين ، مرجع سابق ص171

[86]مصطفى محمد الجمال ، أصول التامين ، مرجع سابق ، ص344

[87]احمد شرف الدين ، أحكام التامين ، مرجع سابق ، ص295

المطلب الثاني :

جزاء الإخلال بالالتزام بالإخطار بوقوع الخطر

في هذا الشأن لم يحدد قانون التامين الجزائري الجزاء على عدم تقديم التصريح بوقوع الخطر، شانه شان العديد من التشريعات العربية، مثال ذلك التشريع المصري واللبناني لم يحددا الجزاء على عدم تقديم التصريح بوقوع الخطر الحادث في المواعيد المحددة ، ولكنه جرى العمل بان تضع شركات التامين من بين الشروط التي تتضمنها وثائق التامين، شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التامين، اذا اخل بالتزامه اتجاه المؤمن بوقوع الخطر، التي يسقط فيها الحق في التعويض.

الفرع الأول :

سقوط الحق في التعويض

ففي بعض الحالات يمكن اعتبار سقوط حق المؤمن له في التعويض، بمثابة جزاء على إخلاله بالتزام أو أكثر، ولتبيان ذلك نورد الأمثلة التالية:

المثال الأول:

إن من مسببات سقوط حق التعويض للمؤمن له، في المطالبة به يكون نتيجة لعدم إخطار المؤمن بوقوع الحادث أو الخطر، بدون عذر مقبول على الرغم من علمه بوقوعه ،و على الرغم من وجود شرط ضمن الشروط الواضحة بوثيقة التامين، يقضي بإخطار المؤمن عن الظروف والملابسات التي تحيط بالحادث[88] .

حيث قضت في ذلك محكمة النقض المصرية بأنه:

متى كانت بنود وثيقة التامين لم ترتب سقوط حق المؤمن له في مبلغ التعويض، جزاء عدم إخطار الشركة المؤمنة بالحادث في الميعاد المحدد في الوثيقة ،كما لم يرد بالتقنين

[88] احمد أبو السعود، عقد التامين بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق، ص 213

المدني نص يقرر الجزاء على إخلال المؤمن له بالإخطار ، وإذ لا يكون سقوط الحق إلا باتفاق أو بنص قانوني ، وكانت الطاعنة(شركة التامين لم تدع ثمة ضررا قد حاق بها بسبب التأخير في إخطارها بالحادث في الميعاد المنصوص عليه في الوثيقة ،مما ترتب عليه إنقاص مبلغ التعويض، بقدر ما عسى أن يكون قد لحقها من ضرر، طبقا للقواعد العامة ،فان الحكم المطعون فيه ،لا يكون قد خالف القانون،إن لم يرتب أثرا على عدم إخطار شركة التامين بالحادث في المدة المحددة له بالوثيقة ،وانتهى إلى القضاء بإلزامها بمبلغ التعويض.

ففي هذه الحالة لا يبطل عقد التامين، بل يبقى العقد ساريا وصحيحا ومنتجا لآثاره التعاقدية فيما بين طرفيه ،وإنما ينصرف اثر سقوط الحق في التعويض على الحالة التي تقاعس فيها المؤمن له عن إخطار المؤمن بوقوع الحادث ،رغم علمه بوقوعه ودون أن يكون هناك مبرر لهذا التقاعس، ويترتب على سريان عقد التامين في هذه الحالة أحقية المؤمن له في الرجوع على المؤمن بأية مطالبات عن حوادث أخرى، يراعى فيها شروط العقد من حيث الإخطار[89].

المثال الثاني:

يسقط حق المؤمن له في التعويض، لثبوت إبرام العقد بناء على بيانات تدليسية أو غير صحيحة عن الشيء محل التامين ،أو الظروف المحيطة به أثناء سريان التغطية التأمينية، ففي هذه الحالة يعد العقد باطلا ،أو قابلا للإبطال،ويبنى على ذلك انعدام العقد وإهدار كافة آثاره، ويتبع ذلك سقوط حق المؤمن له في الحصول على أية تعويضات عن حوادث، تكون وقعت خلال المدة الواردة بالعقد بحسب الغش، ولا يجوز الاعتداد بالعلاقة القانونية في مواجهة الطرف الذي وقع في الغش أو التدليس سواء من قبل المؤمن أو الغير.

[89]احمد أبو السعود ،عقد التامين بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق، ص213

المثال الثالث

يكـون الإهمـال سـببا فـي إسـقاط حـق التعـويض للمـؤمن لـه، وهـذا لأنـه لـم يبـذل العنايـة الواجبـة بالشـيء محـل التـامين، أثنـاء سـريان التغطيـة التأمينيـة، كحالـة مالـك الوحـدة البحريـة التي قضت المحكمة المصرية بما يلي:

وبتطبيـق مـا تقـدم علـى وثيقـة التـأمين 16/12/315 الصـادرة عـن شـركة... للتـامين نجـد إن مـن بـين شـروط الوثيقـة تغطيتهـا للخسـائر والأضـرار التـي تلحـق بهـا عـن أخطـار البحـار والأنهـار والبحيـرات أو غيرهـا مـن الميـاه الملاحيـة ،طبقـا للبنـد 1/1/6وبشـرط إلا تكـون هـذه الخسـائر أو الأضـرار ناشـئة عـن عـدم مراعـاة العنايـة الواجبـة، لصـلاحية السـفينة للملاحـة بواسـطة المـؤمن لـه،أو المـلاك أو المـديرين طبقـا للبنـد5/2/6 أي لا تكـون الأخطـار التـي تحققـت مـن إهمـال المـؤمن لـه... الأمـر الـذي يسـتقر معـه فـي يقـين المحكمـة، عـدم تحقـق الخطـر الخاضـع للحمايـة التأمينيـة–موضـوع الوثيقـة–محـل الـدعوى– فلهـذه الأسـباب قضـت المحكمـة ابتـدائيا وتأييـد حكمهـا اسـتئنافا بـرفض دعـوى المطالبـة بقيمـة التعـويض عـن هـذا الحادث[90].

الفرع الثاني:

بدء سريان التقادم

إن الـدعاوى الناشـئة عـن عقـد التامين،تتقـادم بـثلاث سـنوات ، هـذا مـا جـاء بـه القـانون المـدني الجزائـري حيـث جـاء فـي نـص المـادة 624 مـن القـانون المـدني الجزائـري مـا يلـي " تسـقط بالتقـادم الـدعاوى الناشـئة عـن عقـد التـامين بانقضـاء ثـلاث سـنوات وقـت حـدوث الواقعـة ،التـي تولـدت عنهـا هـذه الـدعوى، غيـر انـه أورد اسـتثناء علـى تـاريخ بدايـة سـريان التقـادم، فـي الفقـرة الثانيـة مـن المـادة 624 منـه علـى الحـالتين التـاليتين:بحيـث يبـدأ سـريان مدة التقادم كما يلي :

[90]احمد أبو السعود،عقد التامين بين النظرية والتطبيق،المرجع السابق، ص216

ا- في حالة إخفاء المؤمن له بيانات متعلقة بالخطر أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر، من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

ب- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه دو الشأن بوقوعه.

وهو الأمر نفسه الذي ذهب إليه المشرع المصري في القانون المدني في المادة 725 فيما يخص سريان مدة التقادم، والاستثناء الواردة على نفس الحالتين المذكورتين بالقانون المدني الجزائري على تاريخ سريان مدة التقادم. وهذا بالرجوع في ذلك للقواعد العامة

في حسابها، فيما لم يرد به نص خاص ، وقد اقتصرت النصوص في هذا الصدد على تحديد بداية المدة ، و الأصل أن تبدأ من تاريخ حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى ، ما لم يكن صاحب المصلحة لم يعلم بحدوثها إلا في تاريخ لاحق فتبدأ المدة من هذا التاريخ اللاحق[91].

وهما الحالتين التي نص عليها المشرع الجزائري كما ذكرنا سابقا، وقد تم احتساب المدة التي تسري فيها مدة التقادم بالنسبة لهذه الحالتين كما يلي:

تسقط بالتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التامين بانقضاء ثلاثة سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى ومع ذلك لا تسري هذه المدة

ا- في حالة إخفاء المؤمن له بيانات متعلقة بالخطر أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك

ب- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه دو الشأن بوقوعه[92].

و وفقا لحكم هذه المادة فان الأصل لاحتساب مدة التقادم يرجع إلى وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعاوى ولكن هذا التاريخ يتسع في حالتين وردتا حصرا بالمادة المذكورة سالفا.

[91] مصطفى محمد الجمال ، أصول التامين، مرجع سابق، ص531

[92] احمد أبو السعود، عقد التامين بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ص 336

الحالة الأولى:

لقد استثنى المشرع من الأصل السابق، الدعاوى الناشئة عن إخفاء المؤمن له معلومات، أو إدلاء ببيانات متعلقة بالخطر، أو تقديم بيانات غير صحيحة عن هذا الخطر، فجعل بدء مدة تقادمها من تاريخ علم المؤمن بالإخفاء أو بعدم صحة البيان المقدم [93].

دون اعتداد بتاريخ تقديم البيان غير الصحيح، وهذا ما ينطبق على دعوى المؤمن للمطالبة بالبطلان ، كما ينطبق على دعواه المطالبة بالأقساط التي تكون قد استحقت قبل المطالبة بالبطلان ، أو التي يخول له المشرع المطالبة بها، في حالة ما إذا كان المؤمن له سيئ النية، لكن المشرع قد خول للمؤمن له حسن النية في حالة طلب المؤمن الفسخ،الحق في أن يسترد ما لم يتحمل المؤمن في مقابله خطرا ما من الأقساط التي قبضها هذا الأخير ، وفي تقديرنا أن مدة تقادم هذه الدعوى الأخيرة لا تبدأ إلا من تاريخ طلب المؤمن للفسخ، لان حق المؤمن له في الاسترداد، لا ينشا إلا من تاريخ هذا الطلب.

ولكن قد لا يعلم المؤمن بإخفاء بيان ما ،أو بعدم صحة البيان المقدم إلا بعد انتهاء مدة عقد التامين،أو بعد دفعه لقيمة التامين بمدة تزيد على مدة التقادم ، وفي الحالة تظل دعواه رغم ذلك مسموعة طوال المدة المطلوبة للتقادم،والتي تبدأ من تاريخ هذا العلم.

كما يحق للمؤمن أن يحتج قبل المضرور في تامين المسؤولية،بالأثر الناشئ عن إخفاء البيانات أو عدم صحتها ، لكنه قد لا يعلم بالإخفاء أو بعدم الصحة إلا بعد دفع قيمة التامين للمضرور ، وفي هذه الحالة يكون له أن يرجع على المؤمن له،بما أدّاه للمضرور، وتبدأ مدة التقادم دعواه على المؤمن له من تاريخ العلم بإخفاء البيانات أو بعدم صحتها لا من تاريخ الدفع للمضرور[94].

[93] مصطفى محمد الجمال ، أصول التامين، مرجع سابق، ص532

[94] مصطفى محمد الجمال ، أصول التامين ، مرجع سابق، ص533

الحالة الثانية

إن مـدة تقـادم دعـوى المطالبـة بقيمـة التـامين، فـي صـور التـامين الأخـرى ، غيـر تـامين المسؤولية،تبدأ مـن تـاريخ وقـوع الخطـر المـؤمن منـه، مـا لـم يكـن صـاحب المصـلحة لـم يعلـم بوقوعه ،إلا من تاريخ لاحق فتبدأ من هذا التاريخ وهذا ما ينطبق على

المـؤمن لـه ذاتـه، كمـا ينطبـق علـى خلفـه العـام أو الخـاص، وعلـى المسـتفيد.لكـن العلـم الـلازم لبـدء المـدة فـي هـذه الحالـة الأخيـرة، لا يقتصـر علـى العلـم بوقـوع الحـادث المـؤمن منـه،وإنما يمتـد كـذلك إلـي العلـم بوجـود عقـد التـامين ذاتـه ،ومرجـع ذلـك بـالطبع أن تحديـد بدايـة المـدة بتـاريخ وقـوع الحـادث المـؤمن منـه،أو تـاريخ العلـم بوقوعـه، فـي حالـة تراخـي هـذا الأخيـر ، يرجـع إلـى أن صـاحب المصـلحة لا يسـتطيع المطالبـة بحقـه إلا مـن هـذا التـاريخ ،قـد انـتهج المشـرع الجزائـري نفـس القيـود بقـانون التـامين فـي المـادة 27 مـن القـانون 95-07 حيـث جـاء نصـه كمـا يلـي: يحـدد اجـل تقـادم جميـع دعـاوى المـؤمن لـه أو المـؤمن الناشـئة عـن عقد التامين بثلاث سنوات من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه .

غير أن هذا الأجل لا يسري:

- فـي حالـة كتمـان أو تصـريح كـاذب أو غيـر صـحيح بشـان الخطـر المـؤمن عليـه، إلا ابتداء من يوم علم المؤمن به.
- في حالة وقوع الحادث ، من يوم علم المعنيين بوقوعه.

كمـا تبـدأ مـدة التقـادم بالنسـبة للمضـرور فـي مواجهـة المـؤمن، مـن وقـت وقـوع الحـادث الـذي ترتـب عليـه مسـؤولية المـؤمن لـه ، لان المضـرور يسـتمد حقـه المباشـر بموجـب الـنص القـانوني، مـن نفـس العمـل غيـر المشـروع الـذي انشـأ حقـه قبـل المـؤمن ،وبـذلك يسـتطيع المضـرور أن يرفـع دعـواه المباشـرة علـى المـؤمن، مـن وقـت وقـوع هـذا الفعـل الـذي سـبب لـه الضـرر ، ممـا يترتـب عليـه أن مـدة الـثلاث سـنوات المقـررة لتقـادم هـذه الـدعوى تسـرى مـن هذا الوقت .

و هـذا بخـلاف الحـال بالنسـبة لـدعوى المـؤمن لـه قبـل المـؤمن، حيـث لا يبـدأ سـريان تقادمهـا إلا مـن الوقـت مطالبـة المضـرور للمـؤمن لـه بـالتعويض، أي أن حـق المضـرور يسـتقل عـن

حـق المـؤمن لـه فـي الرجـوع علـى المـؤمن بمقتضـى عقـد التـامين[95] ، ممـا يترتـب عليـه أن دعـوى المـؤمن لـه قبـل المؤمن،يبـدأ سـريانها مـن وقـت مطالبـة المضـرور للمـؤمن لـه بـالتعويض، باعتبـار أن هـذه المطالبـة هـي التـي يسـري بحـدوثها التقـادم المسـقط بالنسـبة لـدعوى المـؤمن لـه قبـل المـؤمن ، وبعبـارة أخـرى فـان التقـادم الثلاثـي فـي حالـة التسـوية الوديـة مـع المضـرور،يبدأ مـن يـوم وقـوع هـذه التسـوية ، وفـي حالـة الحكـم القضـائي مـن وقـت المطالبـة القضـائية مـن جانـب المضـرور ، فمنـذ هـذا الوقـت كـان المـؤمن لـه أن يقـيم دعـوى الضمان تجاه المؤمن .

إن ما تم استخلاصه من هذا الفصل ،وبحكم أن عقد التامين من العقود المستمرة، فانه تم التوصل إلى أن التزام المؤمن له بالا فصاح على المعلومات المتعلقة بالخطر، وهو التزام قانوني تنظمه قوانين التامين، وتفرضه استناد لمبدأ حسن النية، سواء عند تكوين العقد أو عند تنفيذه ،فهو إذن ملزم بإحاطة المؤمن بكل الظروف التي تستجد المتعلقة بالخطر المؤمن منه ، سواء عند تفاقم الخطر أو عند وقوعه،حيث يجب على المؤمن له بالتحلي بحسن النية عند الإفصاح عن هذه المعلومات، والى جانب تحلى المؤمن بحسن النية عند تنفيذ التزاماته، فاني المشرع قد اقر جزاءات عند الإخلال بهذا المبدأ، أي مبدأ حسن النية يتمثل في الجزاء بإبطال عقد التامين، عند إخلال المؤمن له بهذا الالتزام، كما أن المشرع قد استثنى احتساب تاريخ مدة التقادم، بالنسبة للحالات التي اتسمت بسوء النية والتي تم ذكرها على سبيل الحصر لا المثال.

[95] محمد حسين منصور ، أحكام التامين ، مرجع سابق ، ص399

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع حسن النية في عقد التامين توصلنا إلى استخلاص جملة من النتائج:

إن عقد التامين ورغم خضوعه للقواعد العامة، التي تحكم النظرية العامة للعقد، إلاّ انه ولطبيعته الخاصة التي يتميز بها، باعتبار نظام التامين يقوم على أسس فنية، فهو يخضع لمجموعة من القواعد النوعية التي يصعب إيجاد تبرير لها في إطار القواعد العامة.

إن المشرع الجزائري وتأكيد منه على أن عقد التامين من عقود حسن النية، فقد نظم الالتزام بحسن نية ، لاسيما من جانب المؤمن له بموجب نصوص قانونية ينجر عن مخالفتها جزاءات قانونية وهي إبطال العقد، فمثلا الالتزام بالإعلان حالة الخطر عند التعاقد أو عند تنفيذ العقد ، هو التزام قانوني ، تنظمه قوانين التامين، وتفرضه استنادا لمبدأ حسن النية ، ووفقا للأسس الفنية التي يقوم عليها نظام التامين وينجر عن الكتمان أو التصريح الكاذب المتعمد من المؤمن له، إبطال عقد التامين بأثر رجعي لمصلحة المؤمن، وتبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن، والتي يكون له الحق أيضا في الأقساط التي حان أجلها.

والملاحظ أن إبطال عقد التامين كجزاء عن إخلال المؤمن له بسوء نية بالتزامه بالإعلان عن بيانات الخطر ، هو جزاء قانوني خاص وهو بذلك يعد خروجا عن القواعد العامة التي تقضي انه في حالة تقرر إبطال العقد ، فيبطل بأثر رجعي أي إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد، أما الإبطال المقرر كجزاء للكتمان أو الكذب في عقد التامين، فهو لا يهدم العقد إلا من جهة واحدة وهي جهة التزام المؤمن ، أما التزام المؤمن له بدفع الأقساط المستحقة فيظل قائما.

كما أن تحلل المؤمن من التزامه بالضمان في حالة تفاقم الخطر لا يحدث من وقت إبرام العقد، كما هو الأصل في القواعد العامة، والمتعلقة بالإبطال، ولكن من وقت إخلال المؤمن له بالتزامه.

و من جهة أخرى فانه ليس للإبطال أثر رجعي ولذلك يحتفظ المؤمن بالأقساط المستحقة عن الفترة السابقة على إبطال العقد.

وتعتبر هذه الجزاءات القانونية الخاصة التي جاء بها عقد التامين بمثابة عقوبة،يبرر

فيها الجانب الردعي أكثر من الجانب العوضي كما أنها تتميز بأنها غير متعلقة بالضرر.

ولاعتبار المؤمن له سيئ النية وتطبيق الجزاءات القانونية الخاصة عليه لابد على المؤمن إثبات سوء النية المؤمن له ،فالأصل أن حسن النية مفترض ، وعلى المؤمن الذي يدعي أن المؤمن له سيئ النية الإثبات،وإلا يفترض في المؤمن له حسن النية،ويجوز للمؤمن إثبات سوء نية المؤمن له بكل الطرق.

إن استخلاص سوء النية تدخل ضمن اختصاصات السلطة التقديرية لقاضي الموضوع لاتصالها بالوقائع .

هذا وقد توصلنا إلى المشرع وباعتبار أن عقد التامين من عقود الإذعان وهو من عقود الاستهلاك، فقد خصص جزاءات عن تعسف المؤمن في حالة إيراد الشروط التعسفية في عقد التامين وذلك خروجا عن القواعد العامة بان اعتبر هذه الشروط باطلة إذا وردت في وثيقة التامين، بل واعتبر بعض الشروط بمثابة شروط تعسفية إذا لم تكتب بشكل ظاهر وبارز لجلب انتباه المؤمن له إليها خاصة تلك الشروط المتعلقة بالبطلان والسقوط لأنها سوف تؤدي إلى حرمان المؤمن له من حق الضمان.

وخلاصة القول: يعتبر حسن النية في عقد التامين من النظام العام ،لذلك القواعد التي تلزم أطراف عقد التامين بالالتزام بحسن النية، لاسيما المؤمن له جاءت آمرة، وهو ما يبرر الجزاءات الخاصة المقررة على الإخلال بحس النية في عقد التامين ، فهي بمثابة عقوبة فإلزام المؤمن له بالالتزام بحسن النية ،وان لا يخون الثقة التي وضعها فيه المؤمن، وهذا الجزاء الخاص وضعه المشرع للحفاظ على الأسس الفنية التي يقوم عليها نظام التامين، وبالتالي يعتبر جزاء قانونيا خاصا فعالا،أما الجزاء الخاص بالشروط التعسفية ،و باعتبارها باطلة مع بقاء عقد التامين صحيحا ،هو جزاء فعال مقارنة بالقواعد العامة، ويمنع تعسف شركات التامين ،باعتبارها شخص محترف ، ويعيد التوازن لعقد التامين لمصلحة الطرف الضعيف وهو المؤمن له.

قائمة المراجع

ا-قائمة الكتب باللغة العربية

1-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر،ج7،دار النهضة العربية، القاهرة 1964.

2-احمد شرف الدين، أحكام التامين، الطبعة الثالثة، مصر 1991.

3-محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التامين، الدار الجامعية للطباعة والنشر،1999 .

4-مصطفى محمد الجمال أصول التأمين الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان1999.

5- محمد حسن منصور، أحكام التامين، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر،ب د س.

6-رجب كريم عبد اللاه، التفاوض على العقد، دراسة تأصيلية تحليلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة،2000.

7-رمضان أبو السعود، أصول التامين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية 2000.

8-موسى الجميل النعيمات ، النظرية العامة للتامين ،ط1دارالثقافة للنشر والتوزيع2006.

9- عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2006.

10- معـــرج جديـــدي محاضـــرات فـــي قـــانون التـــامين، ديـــوان المطبوعـــات، الجزائر2007.

11- شـيرازاد عزيـز سـليمان ، حسـن النيـة فـي إبـرام العقـد، الطبعـة الأولـى ،دار دجلة ،المملكة الأردنية الهاشمية 2008.

12- احمد أبو السعود، عقد التامين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر،2009.

13-بلحاج العربي ، الإطار القانوني المرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر، الجزائر ،2010.

14-على الفيلالي، الالتزامات،النظرية العامة للعقد ،الطبعة الثالثة، دار موفم للنشر، الجزائر .2013

15-مريم عمارة،مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري،دار بلقيس،الجزائر 2014.

-مذكرات الماجستير

1-عيـاض محمـد عمـاد الـدين ، مـذكرة لنيـل شـهادة الماجسـتير، قـانون خـاص حمايـة المدنيـة للمسـتهلك مـن خـلال قواعـد الممارسـات التجاريـة، الماجسـتير جامعة قاصدي مرباح ورقلة2006.

2-زرقـون نـور الـدين ، مـذكرة مقدمـة لنيـل شـهادة الماجسـتير، قـانون خـاص، الجـزاءات القانونيـة الخاصـة عنـد التـامين البـري، جامعـة قاصـدي مربـاح ورقلـة 2006.

- النصوص القانونية

-الأمـــر-رقـــم 75-58 المـــؤرخ فـــي 1975/09/26 المتضـــمن القـــانون المـــدني، الجريدة الرسمية عدد78، الصادر بتاريخ 1975/09/30 المعدل والمتمم.

-الأمـــر 95-07 المـــؤرخ فـــي 1995/01/25 المتعلـــق بالتأمينـــات ، الجريـــدة الرسمية عدد13 الصادر بتاريخ 1995/03/08.

-الأمـــر 03-03 المتعلـــق بالمنافســـة المـــؤرخ فـــي 19 يوليـــو 2003 الجريـــدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 20يوليو 2003المعدل والمتمم.

-القـــانون 04-02 المـــؤرخ فـــي 23 يوينـــو2004 المحـــدد للقواعـــد المطبقـــة علـــى الممارســـات التجاريـــة ، الجريـــدة الرســـمية عـــدد41، الصـــادرة بتـــاريخ 27 يونيو2004 المعدل والمتمم .

-القـــانون رقـــم 09-03 مـــؤرخ فـــي 25 فيفـــري2009، يتعلـــق بحمايـــة المســـتهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد12الصادرة في 8 مارس 2009.

الفهرس

محتويات الفهرس	
الموضوع	**الصفحة**
مقدمـــــــــــــة	01
الفصل الأول: حسن النية عند تكوين عقد التامين	06
المبحث الأول: التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر	06
المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالبيانات أثناء إبرام العقد	07
الفرع الأول: تعريف الخطر في عقد التامين	08
الفرع الثاني: تعريف التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات	08
الفرع الثالث:أهمية الالتزام وأساسه القانوني	10
المطلب الثاني: جزاء بالالتزام بالإعلان في بيانات الخطر	12
الفرع الأول: في حالة سوء النية	12
الفرع الثاني: في حالة حسن النية	13
المبحث الثاني التزام المؤمن بعدم ايراد الشروط تعسفية في عقد تامين	15
المطلب الأول: تعريف الشروط التعسفية وصورها	15
الفرع الأول تعريف الشرط التعسفي و وصوره بحسب القواعد العامة	15
الفرع الثاني تعريف شروط التعسفية وصوره بحسب القواعد الخاصة	16
المطلب الثاني: جزاء الشرط التعسف	18
الفرع الأول : جزاء الشرط التعسف بحسب القواعد العامة	18
الفرع الثاني: جزاء الشرط التعسف حسب القواعد الخاصة	19
المبحث الثالث: التزام المؤمن بالوضوح	20
المطلب الأول:الالتزام الوضوح في الكتابة..وفي عبارات عقد التامين	20
الفرع الأول: الالتزام الوضوح. في الكتابة	20
الفرع الثاني: التزام الوضوح في عبارات عقد التامين	21
المطلب الثاني جزاءات الإخلال بالتزام الوضوح	22
الفرع الأول: بطلان الشروط غير المكتوبة بشكل واضح	22

الفرع الثاني : تفسير الشروط الغامضة لصالح المؤمن له	22
الفصل الثاني: حسن النية أثناء تنفيذ عقد التامين	24
المبحث الأول : الالتزام بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر	25
المطلب الأول: مضمون تفاقم الخطر	25
الفرع الأول:مفهوم تفاقم الخطر	26
الفرع الثاني: كيفية الإخطار بتفاقم الخطر	27
الفرع الثالث: التمييز بين تفاقم الخطر وزيادة الخطر	28
الفرع الرابع : شروط الالتزام بإعلان الخطر	29
الفرع الخامس: الآثار المترتبة عن تنفيذ الالتزام بالبيانات المتعلقة بالخطر	30
المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالإعلان عن تفاقم الخطر	33
الفرع الأول :جزاء الإخلال بالالتزام بحس نية	34
الفرع الثاني: جزاء الإخلال لالتزام بسوء نية	35
المبحث الثاني: الالتزام بالإخطار بوقوع الخطر	37
المطلب الأول: ضوابط الإخطار بوقوع الخطر	38
الفرع الأول: مضمون الالتزام بالإخطار	38
الفرع الثاني ميعاد الإخطار	39
المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالالتزام بوقوع الخطر	41
الفرع الأول: سقوط الحق في التعويض	41
الفرع الثاني: بدء سريان التقادم	43
الخاتمـــــــــة	48